

الأحاديث والآثار الواردة في صلاة التراويح - جمع ودراسة -

Hadiths and Athars Regarding Tarawih Prayer - Collection and Study

السعدي كحلول*¹¹ جامعة البويرة (الجزائر)، s.kahloul@univ-bouira.dz

تاريخ القبول: 2026/05/11

تاريخ الاستلام: 2025/09/20

ملخص:

يقوم هذا البحث بجمع الأحاديث والآثار الواردة في صلاة التراويح ودراستها دراسة حديثة فقهية، يُحكم فيها على الأحاديث من جهة القبول والرد، مبيّناً من خلالها مراحل تشريعها، مع الإشارة إلى أثرها في اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الفقهية؛ كالأفضلية في التراويح أن تكون جماعة أو أفراداً، وعدد ركعاتها، وكذا استنباط بعض الآداب المتعلقة بصلاة التراويح، والمسالك التربوية والمقاصدية.

كلمات مفتاحية: الأحاديث؛ الآثار؛ صلاة التراويح؛ رمضان؛ القنوت.

Abstract:

This research collects the hadiths and reports related to the Tarawih prayer and studies them in a hadith-based jurisprudential study. It judges the hadiths in terms of acceptance or rejection, showing the stages of their legislation and pointing out their impact on the differences among jurists regarding some jurisprudential rulings, such as whether Tarawih is better performed in congregation or individually, the number of rak'ahs, and deriving some of the etiquette related to the Tarawih prayer, educational and purposeful paths

Keywords: Hadiths; Athar; Tarawih prayer; Ramadan; Qunut.

*المؤلف المرسل

1. مقدمة:

تعتبر صلاة التراويح من أعظم الشعائر المرتبطة بشهر رمضان، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها سنة مؤكدة سنّها النبي ﷺ ورغب فيها، وتمثل هذه الشعيرة نموذجاً فريداً في التشريع الإسلامي، حيث تجلت فيها حكمة الشارع في التدرج التشريعي ومراعاة أحوال المكلفين النفسية والاجتماعية.

وقد تواترت الأحاديث في بيان فضلها وعظيم أجرها، حتى غدت من الشعائر الظاهرة التي ميّز الله بها هذا الشهر المبارك، وظل المسلمون محافظين عليها عبر العصور إلى منذ شُرعت إلى يومنا هذا، مما يكشف عن أصالة هذه الشعيرة وعمق جذورها في الممارسة الإسلامية.

إن دراسة الأحاديث والآثار المتعلقة بصلاة التراويح تكتسب أهمية خاصة لعدة اعتبارات علمية وعملية؛ فمن الناحية العلمية، تمثل هذه الدراسة نموذجاً تطبيقياً لكيفية تعامل العلماء مع النصوص الشرعية المتنوعة، وكيفية الجمع بين الأحاديث المختلفة والآثار المتعددة لاستنباط الأحكام الشرعية، كما تبرز المقاصد الشرعية والتربوية لها، ومن الناحية العملية، فإن هذه الصلاة تُمارس سنوياً من قِبل ملايين المسلمين حول العالم، مما يستدعي وضوح أحكامها وآدابها.

وقد مرّت هذه الشعيرة بمراحل تشريعية متدرجة تعكس منهجية القرآن والسنة في التربية والتعليم، واختلف العلماء في مسائل متعلقة بها، ومن هنا ظهرت إشكالية هذا البحث ويمكن إبرازها من خلال التساؤلات التالية:

ما فضائل صلاة التراويح والحكم التشريعية من تدرج مشروعيتها؟ وما مراحل تشريعها؟ وما حكمها؟ وما الأفضل في أدائها جماعة أو على انفراد؟ وما عدد ركعاتها؟ وما آدابها؟ وكيف يمكن فهم الخلاف الفقهي فيها في ضوء تنوع الأدلة؟ وكيف يمكن تطبيق هذه الأحكام في الواقع المعاصر؟

وتتفرع عن هذه التساؤلات الأساسية إشكاليات أعمق، منها: ما الأسس النقدية لتقييم الروايات المتضاربة في عدد الركعات؟ وما المنهجية الأصولية للجمع بين النصوص المتعارضة ظاهرياً؟ وما القواعد المقاصدية التي تحكم التطبيق المعاصر لهذه العبادة؟ وكيف تطورت الممارسة التطبيقية عبر المدارس الفقهية المختلفة؟

يأتي هذا البحث للإجابة على هذه التساؤلات من خلال منهجية علمية تجمع بين الدراسة الحديثة النقدية والتحليل الفقهي والمقاصدي العميق، وذلك من خلال المنهج الاستقرائي التحليلي من حيث جمع الأحاديث النبوية والآثار السلفية الواردة في صلاة التراويح ودراستها دراسة حديثة فقهية مقاصدية، ولا يخفى ما للأحاديث النبوية من أهمية بالغة إذ تعتبر المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، والآثار الواردة عن الصحابة التي تمثل التطبيق العملي للسنة النبوية نتيجة معاشتهم للتنزيل ومصاحبتهم صاحب الشريعة، وكذا الآثار عن التابعين إذ هم وعاء لفقه الصحابة وعلمهم وسمتهم، ويكتسب هذا البحث أهمية خاصة إذا علمنا أن تشريع صلاة التراويح استمر إلى عهد الخلفاء الراشدين، وأن الآثار الواردة عنهم كانت من أسباب خلاف العلماء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بصلاة التراويح، مما يستدعي دراسة نقدية تحليلية لفهم طبيعة هذا الخلاف ومنشئه.

ومن الناحية المنهجية، فإن دراسة الآثار في هذا الموضوع تكتسب أهمية خاصة من عدة وجوه أصولية: أولاً؛ لأنها تمثل تطبيق الصحابة للنصوص النبوية في واقع عملي، وهو ما يسمى في علم أصول الفقه بـ"فهم السلف للنص"، وثانياً؛ لأن اختلاف الآثار يكشف عن مساحة الاجتهاد المتاحة في التفاصيل العملية، وثالثاً؛ لأن تطور الممارسة عبر عهود الخلافة الراشدة يقدم نموذجاً للتطبيق المرحلي للأحكام بحسب تغير الظروف والمصالح.

ولهذا جاء هذا البحث ليؤصل لصلاة التراويح تشريعاً وأحكاماً من خلال هذه الأحاديث والآثار،

ويهدف لما يلي:

- بيان مشروعية صلاة التراويح والحكم التشريعية من تدرجها، والرد على ما أنكر مشروعيتها من الرافضة.
- تحليل مراحل تشريع صلاة التراويح في عهد النبي والخلفاء الراشدين وبيان المنطق التشريعي وراء كل مرحلة.
- بيان مآخذ العلماء في الأحكام الفقهية المتعلقة بها، وسبب الخلاف الواقع بينهم في بعض أحكامها من منظور تحليلي.
- استنباط الأحكام والآداب المتعلقة بصلاة التراويح مع ربطها بمقاصد الشريعة الكلية، وتطبيقاتها المعاصرة.

وطريقتي في العمل أي جمعت تقريباً كل الأحاديث المرفوعة المتعلقة بصلاة التراويح من مصادرها الأصلية، وغالب الآثار السلفية التي لها أثر في الأحكام الشرعية، ثم قمت بتخريجها وتخريجاً مختصراً بما يناسب المقام العلمي، والحكم على الأحاديث المرفوعة وبيان درجتها من الصحة، وكذا بعض الآثار المهمة، واستعنت على فهمها والاستنباط منها بما دونه المحدثون عقب تخريجهم لهذه الأحاديث والآثار، وكذا من تبويباتهم لها، ولم استطر في بيان المسائل الفقهية والخلاف الواقع فيها لأنها ليست غرض هذا البحث، ولأن صفحاته لا تسع لذلك، وإنما أرجأت ذلك كفوائد ونتائج في خاتمة البحث، كما قمت باستنباط المقاصد الشرعية والحكم التربوية من النصوص، مع ربطها بسياقها التاريخي والاجتماعي.

ويتميز هذا البحث بتطبيق منهجية متكاملة تجمع بين النقد الحديثي المتقدم وأصول الفقه والمقاصد الشرعية، مع تحليل لأسباب الخلاف الفقهي وتقييم الأدلة النقلية والعقلية، واستنباط القواعد الأصولية المؤثرة في الأحكام التفريعية، بالإضافة إلى دراسة التطور التاريخي للممارسة التطبيقية عبر العصور الإسلامية المختلفة. وقد صُنِّفَت هذه الأحاديث والآثار في وحدات موضوعية بحسب دلالتها على الأحكام والآداب الشرعية فجاءت في مبحثين رئيسيين؛ تحت كل مبحث ثلاثة مطالب.

المبحث الأول: الأحاديث المروية في مشروعيتها

المطلب الأول: الأحاديث المروية في تسميتها

المطلب الأول: الأحاديث المروية في فضلها

المطلب الثالث: الأحاديث والآثار المروية في تاريخ مشروعيتها وحكمها

المبحث الثاني: الأحاديث المروية في كیفيتها

المطلب الأول: الأحاديث والآثار المروية في عدد ركعاتها

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار المروية في القراءة فيها والقنوت

المطلب الثالث: ما ورد من تعدد الأئمة للتراويح، وللنساء إمام ووظفت المنهج الاستقرائي في جمعها، والتحليلي والنقدي في دراستها رواية ودراية، مع التركيز على الجانب التطبيقي والاستنباطي لخدمة الواقع المعاصر، وهذا يناسب المنهج الاستنباطي.

2. الأحاديث الواردة في مشروعيتها

1.2 الأحاديث الواردة في تسميتها:

إن فهم أصل التسمية في الشريعة الإسلامية يُعتبر مدخلاً مهماً لفهم طبيعة العبادة ومقاصدها، وقد ورد في السنة النبوية إشارات لطيفة إلى أصل تسمية صلاة التراويح.

روى الإمام البيهقي في سننه بسنده عن المغيرة بن زياد عن عطاء، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل أربع ركعات، ثم يتروّح، فيطيل صلاته حتى أشفق عليه، فقلت: يا رسول الله، بأي أنت وأمي، أما وقد غفر الله لك ما مضى من ذنبك وما بقي، فقال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟⁽¹⁾. وقال: انفرد بهذا الحديث المغيرة بن زياد الموصلي وليس بالقوي، ووثقه يحيى بن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث، ويتضح من خلال أقوال المحدثين أنه صدوق يهيم في روايته ولهذا لم يقبلوا تفرده.⁽²⁾ قال البيهقي: "وقوله: (ثم يتروّح) أصل في تروّح الإمام في صلاة التراويح".

ويؤكد هذا المعنى حديث عائشة رضي الله عنها الثابت في الصحيحين: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل أربع ركعات، لا تسأل عن جمالهن وطولهن، ثم أربعاً مثل ذلك، ثم يمتثل بثلاث. متفق عليه⁽³⁾. ويؤيد ذلك أيضاً عمل الصحابة حيث كانوا يستريحون بين كل أربعة ركعات.

ويؤكد الإمام ابن الأثير في النهاية أن "ترويجة شهر رمضان سُميت بذلك للاستراحة بين كل تسليمتين، يقال: استروح أي وجد الراحة"⁽⁴⁾. وهذا يعكس فقهاً عملياً في التشريع يراعي قدرات المكلفين المختلفة.

إن الأساس اللغوي لتسمية "التراويح" يعود إلى الجذر الثلاثي (ر-و-ح) الذي يدل على السكون والراحة والاستجمام. وقد ذكر ابن فارس في معيّن اللّغة أن "الراء والواو والحاء أصل واحد يدل على سكون ونسيم وراحة"⁽⁵⁾. وهذا يتوافق مع المعنى الشرعي للاستراحة بين أجزاء الصلاة.

والملاحظ أن استعمال صيغة "التفاعيل" في كلمة "التراويح" يدل على التكرار والتناوب، وهو ما يتناسب

(1) البيهقي، السنن الكبرى، (700/2، 4294)، انظر: الذهبي، الكاشف، (285/2، 5586).

(2) انظر ترجمته: الذهبي؛ سير أعلام النبلاء، (45/7-47)، ابن حجر، تهذيب التهذيب، (251/10-252).

(3) سيأتي تخرجه.

(4) انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (247/2).

(5) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (468/2).

مع طبيعة هذه العبادة التي تؤدي على أجزاء متقطعة بينها استراحات⁽¹⁾.

وقد غلب استعمال لفظ التراويح على الصلاة التي يؤديها المسلمون في ليالي رمضان، وشُيِّت بذلك لأن الإمام كان يجلس للاستراحة بعد كل أربع ركعات، فصار يُقال: بين كل ترويحتين استراحة بقدر ترويحة. وهذا ما يؤكد أن التسمية تحمل في طياتها منهجية تربوية تهدف إلى الموازنة بين العبادة والراحة.

يُستفاد من هذين الحديثين حكمة تشريعية بالغة تتمثل في مراعاة الشريعة للطبيعة البشرية وحاجتها للراحة في العبادات الطويلة. فلا استراحة بين أجزاء العبادة تعكس منهجية شرعية عميقة في التيسير ورفع الحرج، وهو مقصد شرعي أساسي.

وهذا يتوافق مع القاعدة الأصولية: "المشقة تجلب التيسير"، والحديث الصحيح: "يسروا ولا تعسروا"⁽²⁾. كما أنه يجسد القاعدة الأصولية: "لا ضرر ولا ضرار"، إذ أن الاستراحة تمنع المشقة المفرطة التي قد تؤدي إلى ترك العبادة⁽³⁾.

فقوله "ثم يتروّح" يشير إلى أن الاستراحة بين كل أربع ركعات ليست مجرد عادة، بل منهج نبوي يهدف إلى تحقيق التوازن بين الإجهاد الروحي والراحة الجسدية.

وقد دل الحديث على مشروعية الاستراحة بين الركعات، واستحباب التأني في الصلاة - كما في "فيطيل صلاته"، كما دل على جواز تقسيم صلاة الليل - خلافاً لمن رأى وجوب الوصل -.

2.2 الأحاديث والآثار الواردة في فضلها:

تُعتبر النصوص الواردة في فضل صلاة التراويح من أهم الأدلة على مكانتها العظيمة في الشريعة الإسلامية. وصلاة التراويح، وإن كانت عبادة مقيدة بشهر رمضان، إلا أنها تدخل في مسمى قيام الليل الذي حثت عليه النصوص الشرعية، وقد وردت أحاديث خاصة في بيان فضل قيام رمضان تحديداً.

إن إدخال صلاة التراويح في مسمى قيام الليل له أساس أصولي قوي، وذلك من عدة وجوه: أولاً، من جهة الوقت فكلاهما يؤدي في الليل. ثانياً، من جهة الهيئة فكلاهما يؤدي قياماً مع إطالة القراءة. ثالثاً، من جهة الحكم فكلاهما سنة مؤكدة. رابعاً، من جهة المقصد فكلاهما يهدف إلى تحقيق القرب من الله تعالى والاستعداد الروحي⁽⁴⁾.

وهذا الإدخال يستند إلى قاعدة أصولية مهمة وهي: "إذا ثبت الحكم للأصل ثبت للفرع الداخل فيه إلا

(1) انظر: سبويه، الكتاب، (318/4)، ابن منظور، لسان العرب، (1562/2).

(2) انظر: البخاري، الصحيح الجامع، (1/25، 69). السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87.

(3) انظر: الأنصاري مرتضى، رسالة في قاعدة لا ضرر، ص 15-25.

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، (2/589-592).

بدليل مخصص⁽¹⁾.

الحديث الأول: الأساس النبوي للفضل

حديث أبي هريرة. قال: "كان النبي ﷺ يحثُ على قيام رمضان دون أن يوجهه على الناس، فكان يقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفر له ما سلف من ذنبه. قال ابن شهاب: فمات رسول الله ﷺ والأمر على حاله، ثم جرى على ذلك في خلافة أبي بكر، وأوائل خلافة عمر رضي الله عنهما".

أخرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه؛ كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، ومسلم في صحيحه؛ كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.⁽²⁾

ومعنى قوله ﷺ: «من قام رمضان» أي صلى ليلته، ولا يشترط استغراق الليل كله، بل يحصل القيام بما يصدق عليه الاسم. ويؤكد الإمام النووي أن "قيام رمضان يتحقق بصلاة التراويح"، مما يدل على الترابط الوثيق بين المفهوم النظري والتطبيق العملي.

"قوله (إيماناً واحتساباً) أي تصديقاً بوعد الله على قيامه، واحتساباً لثوابه عند الله، لا رياء ولا سمعة. وفيه إشارة إلى أن العبرة بصدق النية وإخلاص القصد".⁽³⁾

إن عدم اشتراط استغراق الليل كله يعتمد على قاعدة أصولية مهمة وهي "تحقيق المناط"، بمعنى تحديد المعنى الذي يتحقق به مدلول النص. فالمناط هنا هو تحقيق معنى "القيام" لغة وشرعاً، وهو يتحقق بالصلاة التي يصدق عليها هذا الاسم عرفاً، ولا يشترط فيها الاستغراق الكامل للوقت.⁽⁴⁾

فمن قام رمضان إيماناً بما أخبر به النبي ﷺ من فضلها، واحتساباً للثواب عند الله تعالى، مخلصاً له القصد، نال الأجر العظيم.⁽⁵⁾

وقد بَوَّب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: "باب الأمر بقيام رمضان أمر ترغيب لا أمر إيجاب"⁽⁶⁾، وبَوَّب له البخاري بقوله: "باب فضل من قام رمضان".

إن تبويب ابن خزيمة يكشف عن فهم دقيق للنص النبوي، فهو يميز بين "أمر الوجوب" و"أمر الترغيب"

(1) انظر: الشاطبي، الموافقات، (4/89-92).

(2) انظر: مالك، الموطأ، (2/156، 376)، البخاري، الصحيح الجامع، (3/44، 2009)، ومسلم، الصحيح الجامع، (1/523، 759).

(3) ابن رجب، فتح الباري، (9/67).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، (4/87-92)، ابن قدامة، المغني، (2/589).

(5) انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (6/39).

(6) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (3/336).

اعتماداً على القرائن السياقية والنصية كما في قوله "دون أن يوجه"، وهذا التمييز له أساس في علم الأصول، حيث إن الأمر المطلق يحمل على الوجوب إلا لقرينة تصرفه عن ذلك⁽¹⁾.

والقرائن هنا متعددة: منها سياق الترغيب في الحديث، ومنها عدم إنكار النبي ﷺ على من ترك القيام، ومنها استمرار الأمر على الاستحباب في عهد الخلفاء الراشدين.

وقوله ﷺ "من قام رمضان" يحمل دلالات أصولية مهمة:

أولاً: استعمال "من" الشرطية يدل على العموم، فيشمل كل من تحقق فيه القيام بالشروط المذكورة، بغض النظر عن الجنس أو السن أو الحالة الاجتماعية.

ثانياً: إضافة "قام" إلى "رمضان" تفيد التخصيص الزماني، مما يدل على فضل خاص لقيام هذا الشهر دون غيره من الشهور.

ثالثاً: شرط "إيماناً واحتساباً" يحول العمل من مجرد حركات بدنية إلى عبادة روحية خالصة، وهذا يجسد المنهجية الإسلامية في ربط الظاهر بالباطن.

ويلاحظ من هذا الحديث عدة جوانب تشريعية مهمة:

أولاً: التدرج التربوي في الحث على العبادة، حيث استخدم النبي ﷺ أسلوب الترغيب دون الإيجاب، مما يتفق مع منهج القرآن في التدرج، وهذا يتوافق مع طبيعة النفس البشرية التي تحتاج إلى التحفيز المتدرج.

ثانياً: شرطاً الإيمان والاحتساب اللذان يحولان العمل من مجرد حركات جسدية إلى عبادة روحية خالصة. ويؤكد الإمام النووي في شرحه لمسلم أن "الإيمان هنا يشمل التصديق بما أخبر به النبي ﷺ من فضلها، والاحتساب يعني قصد وجه الله تعالى خالصاً من الرياء"⁽²⁾.

ثالثاً: أنه يحقق مقصداً تربوياً مهماً وهو تركيز الجهد الروحي في أوقات مخصوصة لتحقيق أقصى استفادة ممكنة، وهو ما يسمى في علم التربية الإسلامية بـ"تركيز الطاقات الروحية".

رابعاً: عظم الجزاء ومناسبته للعمل؛ فالجزء المذكور في الحديث هو "غفران ما تقدم من الذنب"، وهو جزاء عظيم يتناسب مع شرف الزمان (شهر رمضان) وشرف العبادة (قيام الليل). وهذا يدل على أن الله تعالى يضاعف الأجر في الأزمنة المباركة والأعمال الصالحة.

الحديث الثاني: فضل ليلة القدر

عن أبي هريرة ؓ، عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

(1) انظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، (265/1).

(2) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (39/6).

أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب فضل ليلة القدر، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح.⁽¹⁾

إن الجمع بين الصيام والقيام في حديث واحد له دلالة مقاصدية عميقة، فكلاهما يحقق معنى التربية الروحية الشاملة: الصيام تربية للنفس عن الشهوات الجسدية، والقيام تربية للروح بالقرب من الله تعالى. وكلاهما يحتاج إلى "الإيمان والاحتساب" لتحقيق الأجر المرجو.⁽²⁾

يعظم فضل صلاة التراويح في العشر الأواخر من شهر رمضان مقارنةً بسائر أيامه، لما اختصت به هذه الأيام المباركة من نزول ليلة القدر، التي وصفها الله تعالى بأنها خير من ألف شهر. وقد جاءت نصوص نبوية متعدّدة لتؤكد عظيم الثواب المترتب على إحياء هذه الليلة بالقيام والعبادة، مما يجعل قيام هذه الليالي استثماراً روحياً عظيماً.

الحديث الثالث: اجتهاد النبي ﷺ في العشر الأواخر

عن عائشة ؓ: قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد مئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله».

أخرجه البخاري: كتاب فضل ليلة القدر؛ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان.⁽³⁾
 بؤب ابن خزيمة للحديث بقوله: "باب استحباب إحياء ليالي العشر الأواخر من رمضان، وترك مجامعة النساء فيهن، والاشتغال بالعبادة، وإيقاظ العبد أهله فيهن".⁽⁴⁾

يُستفاد من هذا الحديث منهجية نبوية شاملة في التعامل مع المواسم الروحية الخاصة والاستعداد لها، حيث تشمل:

- البُعد الشخصي: شد مئزره "كناية عن الجدية والعزيمة وترك الملهيات، وفيه دلالة على أن العبادة الجادة تحتاج إلى إعداد نفسي وعلمي.
- البُعد الزمني: يدل على أقصى استغلال ممكن للوقت المبارك، وفيه تطبيق لمبدأ "اغتنام الفرص الروحية".
- البُعد الاجتماعي: أيقظ أهله "يؤكد على البعد الاجتماعي للعبادة وأهمية التربية الجماعية للأسرة، وهو تطبيق لمبدأ "التربية الإيمانية الأسرية".

وهذا يدل على أن المقصود به الترغيب في العبادة دون تقييد بعدد معين من الركعات ولا إلزام بفرض، ثم وردت النصوص المصرّحة بأن قيام رمضان سنة مؤكدة.

(1) انظر: البخاري، الصحيح الجامع، (45/3، 2014)، مسلم، الصحيح الجامع، (524/1، 760).

(2) انظر: ابن رجب، لطائف المعارف، ص 296.

(3) انظر: البخاري؛ الصحيح الجامع، (47/3، 2024).

(4) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (341/3).

الحديث الرابع: انتقال الحكم إلى السنية المؤكدة

عن عبد الرحمن بن عوف^١ قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله تعالى أوجب صيام شهر رمضان، وجعل قيام ليلته سنة، فمن صام نهاره وقام ليله مؤمناً محتسباً، خرج من ذنوبه كيوم وضعته أمه. أخرجه أحمد في مسنده، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل، والنسائي في الصغرى؛ كتاب الصيام، وابن خزيمة في صحيحه، وفي إسناده النضر بن شيبان الحداني، قال ابن حجر: لين الحديث. (1)

ولكن الحديث له شواهد تقويه، منها حديث أبي هريرة المتقدم في فضل قيام رمضان، وحديث أبي ذر الذي سيأتي. وبالتالي فإن المعنى الذي يتضمنه الحديث صحيح، وإن كان هذا الإسناد ضعيفاً.

يفيد هذا الحديث انتقال الحكم من مجرد الطلب المطلق إلى مرتبة السنية المؤكدة، وتزداد قوة هذه السنية باقتنائها مع فرضية الصيام، كما هو ظاهر من دلالة الاقتران المقررة في علم الأصول. (2) وهي من الدلالات المعتمدة في علم الأصول، وإن كانت أضعف من دلالة المطابقة والتضمن. وهي تعني أن اقتران الحكمين في السياق الواحد يدل على وجود علاقة بينهما. (3)

وهذا الاقتران يُشير إلى التكامل التشريعي بين عبادات رمضان النهارية والليلية، مما يدل على أن القيام مكمل للصيام في تحقيق المقصد الشرعي من الشهر الكريم، وأن له منزلة خاصة تقربه من درجة الوجوب دون أن يصل إليها.

وكان من أثر هذا الترغيب أن اجتهد الناس في قيام رمضان، فمنهم من أذاه منفرداً، ومنهم من صلاه في جماعات صغيرة، يقدمون للإمامة من كان عنده قدر من القرآن؛ كما سيأتي في حديث عائشة في بيان مشروعيتها. مما يعكس المرونة التطبيقية التي تميز الشريعة الإسلامية. وقد ورد فضل صلاتها في جماعة كما في الحديث التالي.

الحديث الخامس: فضل الجماعة في التراويح

عن أبي ذر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: من قام مع إمامه حتى ينصرف، كتب الله له أجر قيام ليلة

(1) انظر: أحمد، المسند، (198/3، 1659)، ابن ماجه، السنن، (2/353، 1328)، المروزي، قيام الليل، (ص213)، والنسائي، السنن الصغرى، (4/158، 2210)، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (3/335، 2201)، ابن حجر، التقريب؛ (ص562، ترجمة: 7136).

(2) انظر: عطية محمد سالم التراويح أكثر من ألف عام في المسجد النبوي، ص59.

(3) انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (2/258).

كاملة. (1)

يُظهر هذا الحديث الحكمة التشريعية من الجماعة في صلاة التراويح، حيث إن من صلى مع الإمام في ليلة، ثم استمر معه حتى ينصرف، كُتِبَ له أجر قيام ليلة كاملة، وذلك من فضل الله تعالى وواسع كرمه. ويُلاحظ أن هذا الفضل مُرتبط بشرط الاستمرار مع الإمام حتى ينصرف، مما يُعلم المصلين آداب الجماعة وأهمية الانضباط الجماعي في العبادة.

قال الإمام أحمد: "يعجبني أن يصلي المأموم مع الإمام ويوتر معه" (2)؛ ثم ذكر الحديث، مما يدل على استدلاله بهذا النص في ترجيح الجماعة.

وهذا الحديث يؤسس لقاعدة فقهية مهمة في "تكميل الأجر بالمتابعة"، وهي أن المأموم إذا تابع إمامه في العبادة حتى انتهائها، فإنه ينال الأجر الكامل حتى لو لم يكمل العمل بنفسه (3)59.

وهذا يستند إلى المنهجية الشرعية في تشجيع الجماعة والمتابعة، ومراعاة أحوال الناس المختلفة في القدرة على العبادة.

ويظهر من هذا الحديث مقاصد تربوية: منها تعزيز روح الجماعة وذلك ببناء الوحدة الاجتماعية من خلال العبادة المشتركة، ومنها: التربية على الصبر؛ فإن اشتراط الاستمرار ينمي خلق الصبر والمثابرة، كما تبرز العدالة والكرم الإلهي بإعطاء الأجر الكامل حتى لو لم يستكمل القائم ليلته فردياً.

وقد دل هذا الحديث على أفضلية الجماعة لصلاة التراويح-وسياقي ذكر الخلاف في المسألة-ويؤيد ذلك فعل عمر بن الخطاب وإجماع الصحابة عليه، وكونها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد، كما أنها تحقق مقصد الاجتماع والتآلف.

الحديث السادس: منزلة قائم رمضان

عن عمرو بن مرة الجهني رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ رجلٌ من قضاة، فقال: يا رسول الله، إن أنا شهدت أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وأقمت الصلوات الخمس، وصمت رمضان وقمت ليلاليه، وأديت الزكاة، قال ﷺ: «من مات على هذا كان من الصديقين والشهداء».

أخرجه أحمد في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، واللفظ له، وإسناده صحيح، وحسن إسناده الهيثمي.

"(4)

(1) سياقي تخريجه.

(2) انظر: المروزي، قيام الليل، ص 217.

(3) انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (318/4).

(4) انظر: أحمد، المسند، (522/39)، ابن خزيمة، الصحيح، (340/3، 2212)، الهيثمي، مجمع الزوائد، (315/1).

هذا الحديث يبين المنزلة العظيمة التي يبلغها من يجمع بين أركان الإسلام وقيام رمضان، حيث يرقى إلى درجة "الصدّيقين والشهداء"، وهي من أعلى المراتب الإيمانية.

والصدّيقون هم الذين بلغوا درجة عالية في الصدق في الإيمان والعمل، والشهداء هم الذين ماتوا في سبيل الله. والجمع بينهما يدل على عظم أجر من جمع بين الفرائض والسنن المؤكدة⁽¹⁾.

بوّب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: "باب في فضل قيام ليالي رمضان واستحقاق قائمه اسم الصدّيقين، والشهداء إذا جمع مع قيام ليلة صيام نهاره، وكان مقيماً للصلوات الخمس، موتياً للزكاة، شاهداً لله عز وجل بالألوهية، مقراً للرسول ﷺ بالرسالة"⁽²⁾.

يُستفاد من هذا التبويب منظور تكاملي لقيام رمضان ضمن منظومة العبادات الإسلامية، حيث لا يُنظر إليه كعبادة منفصلة، بل كجزء من برنامج تعبدي شامل يؤهل المؤمن لمقام الصدّيقين والشهداء.

3.2 الأحاديث والآثار الواردة في تاريخ مشروعيتها وحكمها:

إن دراسة التطور التاريخي لصلاة التراويح تكشف عن حكمة التشريع الإسلامي وتدرجه في تطبيق الأحكام. فلا ريب أن أصل التشريع ومجاليه إنما يُستمد من رسول الله ﷺ، وأن عصره هو العصر الذي تأسس فيه التشريع ووُضعت قواعده؛ لقوله تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: 7]، ولقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: 21]، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، ويتبع ذلك عصر الخلفاء الراشدين لقوله ﷺ: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي".

أخرجه الترمذي في سننه: كتاب العلم؛ باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، وقال: هذا حديث حسن صحيح⁽³⁾.

ويستند الاستدلال بسنة الخلفاء الراشدين إلى أساس أصولي متين في الشريعة الإسلامية، إذ جاءت النصوص النبوية مؤكدة على وجوب اتباع سنتهم، كما أن ملازمتهم للنبي ﷺ ومعايشتهم للتبجيل أكسبتهم فهماً عميقاً لمقاصد الشريعة. ويعزز حجية اجتهاداتهم اتفاق الأمة على عدالتهم وفضلهم، فضلاً عن وقوع تلك الاجتهادات بحضور الصحابة دون اعتراض، مما يُعد إجماعاً سكوتياً يزيد قوة واعتباراً⁽⁴⁾.

وقد وردت أحاديث وآثار تدل على التدرج في مشروعيتها.

(1) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص 89.

(2) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (340/3).

(3) انظر: الترمذي، السنن، (2676، 44/5)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير (2549).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، (17/4)، ابن القيم، إعلام الموقعين، النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (356/1)، الجويني، البرهان في أصول الفقه، (793/2).

1.3.2 صلاة التراويح في العهد النبوي - التأسيس والتدرج -:

المرحلة الأولى: البداية والاستكشاف

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في المسجد، فاقتدى به جماعة من الناس، ثم صلى في الليلة الثانية فكثر المصلون، فلما كانت الثالثة - أو الرابعة - اجتمعوا فلم يخرج إليهم نبي الله ﷺ، فلما أصبح قال: "قد علمتُ صنعكم البارحة، وما معني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن يكتب عليكم، وكان ذلك في رمضان".

أخرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه؛ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، ومسلم في صحيحه؛ في كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح، واللفظ له. (1)
إن توقف النبي ﷺ عن الخروج للجماعة يحمل دلالات مقاصدية عميقة تكشف عن منهجية شرعية في "التدرج التشريعي المصلحي"، فهو ﷺ طبق مبدأ "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، إذ رأى أن مفسدة افتراض العبادة على الأمة أكبر من مصلحة الاجتماع عليها (2).

كما أن هذا التوقف يجسد القاعدة الأصولية الكبرى: "الأحكام معللة بالمصالح"، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. فلما كانت العلة موجودة (خطر الافتراض) كان المنع، فلما زالت العلة بوفاته ﷺ زال المنع (3).
في الحديث دليل على أن النبي ﷺ صلى صلاة التراويح بالجماعة ولم يمنعه من الاستمرار بالجماعة إلا تخوفه أن تفرض على الأمة، وذلك أن صلاة الليل كانت واجبة على الرسول ﷺ، وكانت أفعاله ﷺ في العبادات واجبة الاقتداء، فلو داوم على الصلاة بالناس جماعة في التراويح، لكان يُخشى أن يُفهم من ذلك لزوم الاقتداء به فيها على سبيل الوجوب (4).

إن خصوصية النبي ﷺ بوجوب قيام الليل عليه لها أسس قرآنية واضحة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: 1-2]. وهذه الخصوصية تعني أن استمراره ﷺ في العمل قد يُفهم منه الوجوب العام، بينما الحقيقة أنه خاص به.

وهذا يدل على فقه دقيق من النبي ﷺ لأحوال أمته ومراعاة أطوارها التشريعية، وهو تطبيق عملي لقاعدة ***"مراعاة أحوال المكلفين في التشريع" (5).

(1) انظر: مالك، الموطأ، (2/156، 375)، البخاري، الصحيح، رقم 934، مسلم، الصحيح، (1/524، 761).

(2) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (1/83).

(3) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، (1/187)، الشاطبي، الموافقات، (2/37).

(4) انظر: البغوي، شرح السنة، (4/118).

(5) انظر: الشاطبي، الموافقات، (1/542).

يؤب ابن خزيمة للحديث بقوله: "باب الدليل على أن الرسول ﷺ إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفترض قيام الليل على أمته فيعجزوا عنه"⁽¹⁾.

ومعنى قوله: «لو نفلتنا» أي: لو جعلت لنا ما بقي من الليل نافلة وزيادة على ما أديناه من قيام نصفه.⁽²⁾

وفي الحديث دليل على مشروعية الجماعة لصلاة التراويح.

المرحلة الثانية: التفصيل والتوضيح

الحديث الثاني: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: صلينا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين من رمضان حتى مضى ثلث الليل الأول، ثم صلينا معه ليلة خمس وعشرين حتى مضى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح، وكانوا يسمون السحور الفلاح.

أخرجه أحمد في مسنده، وابن نصر المروزي في قيام الليل، والنسائي: كتاب قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، واسناده صحيح، وصححه الحاكم، وابن خزيمة⁽³⁾.

إن اختيار هذه الليالي المحددة (ثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين) له دلالة خاصة، فهي من الليالي الوترية في العشر الأواخر التي يُرجى فيها ليلة القدر. وهذا يدل على منهجية نبوية في تخصيص الأوقات الفاضلة بالعبادات المؤكدة.

كما أن التدرج في أوقات القيام (ثلث، ثم نصف، ثم ما يقارب الثلثين) يعكس منهجية تربوية في التدرج بالمكلفين نحو الكمال العبادي، دون إرهاق أو تنفير.

واستدل الحاكم به على سنية صلاة التراويح في المساجد، وحث علي بن أبي طالب عمر بن الخطاب على إقامتها.⁽⁴⁾

المرحلة الثالثة: الإقرار والتأكيد

الحديث الثالث: عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يصلي في رمضان، فقامت إلى جانبه، ثم جاء آخر فقام، ثم آخر حتى صرنا رهطاً، فلما شعر بنا رسول الله ﷺ خلفه خفف صلاته، ثم انصرف إلى بيته، فلما دخل منزله صلى صلاة لم يكن صلاها معنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أو علمت بنا البارحة؟ فقال:

(1) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (338/3).

(2) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، (437/3).

(3) انظر: أحمد، المسند، (351/30، 18402)، المروزي، قيام الليل، (ص216)، النسائي، السنن الصغرى، (203/3،

1606)، الحاكم، المستدرک، (1608، 607/1)، ابن خزيمة، الصحيح، (336/3، 2204).

(4) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، (607/1).

نعم، وذلك الذي حملني على ما صنعت.

أخرجه أحمد في مسنده، وابن نصر المروزي في قيام الليل، بسندين صحيحين، وصححه الألباني⁽¹⁾.
هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ أقر الجماعة في صلاة التراويح بفعله، حيث لم ينههم عن الاقتداء به، ولكنه راعى حالهم فخفف الصلاة، ثم أتم صلاته في بيته.

إن تخفيف النبي ﷺ للصلاة عند علمه بوجود المأمومين خلفه يؤسس لقاعدة فقهية كبرى في "مراعاة أحوال المأمومين". وهذا تطبيق عملي لما ورد في حديث معاذ: "إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف"⁽²⁾.

كما أن إكماله ﷺ لصلاته في البيت يدل على أن التخفيف للمأمومين لا يعني إنقاص حق العبادة الشخصية، بل هو توازن بين المصلحتين: مصلحة المأمومين في عدم المشقة، ومصلحة الإمام في إتمام عبادته⁽³⁾.

الحديث الرابع: روى محمد بن نصر المروزي عن أنس^٢ قال: "كان رسول الله ﷺ يجمع أهله في ليلة إحدى وعشرين، فيصلي بهم حتى يمضي ثلث الليل، ثم يجمعهم في ليلة اثنتين وعشرين فيصلّي بهم حتى ينتصف الليل، ثم يجمعهم ليلة ثلاث وعشرين فيصلّي بهم إلى ثلثي الليل، فإذا كانت ليلة أربع وعشرين أمرهم بالغسل وصلّي بهم حتى طلع الفجر، ثم لم يعد لجمعهم"⁽⁴⁾.

هذا الحديث يكشف عن منهجية تربوية متدرجة في تعليم العبادة، حيث بدأ ﷺ بالثلث ثم النصف ثم الثلثين وأخيراً حتى الفجر. وهذا يجسد المبدأ التربوي: "التدرج في التكليف حسب طاقة المكلف".
كما أن تخصيص الأهل بهذا التعليم العملي يدل على أهمية التربية الأسرية في نقل الممارسات الدينية، وأن البيت أول مدرسة للتعليم العبادي.

وهذا دليل من فعله في صلاته بأهله في عدة ليال من رمضان؛ ثم يأتي حديث يدل على إقراره لمشروعيتها جماعة، كما في الحديث التالي.

المرحلة الرابعة: الإقرار الصريح للجماعات المتعددة

الحديث الخامس: عن أبي هريرة^٢ قال: "خرج النبي ﷺ فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد،

(1) انظر: أحمد، المسند، (314/20، 13012)، المروزي، قيام الليل، ص216، الألباني، صلاة التراويح، ص10.

(2) الأصل في ذلك حديث أبي هريرة مرفوعاً: "إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء". أخرجه البخاري؛ كتاب الأذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، (119/1، 703)، وأما حديث معاذ؛ فأخرجه البخاري في نفس الموضع حديث رقم (705)، ومسلم؛ كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (341/1، 465).

(3) انظر: ابن قدامة، المغني، (165/2)، النووي، المجموع، (201/4)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (873/2).

(4) المروزي، قيام الليل، (ص216).

فقال: " ما هؤلاء؟ " فقل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلي، وهم يصلون بصلاته، فقال الرسول ع: "أصابوا، ونعم ما صنعوا".

أخرجه ابن نصر في قيام الليل، وأبو داود: كتاب شهر رمضان؛ باب قيام شهر رمضان، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه: كتاب الصلاة، فصل في التراويح، والبيهقي في السنن الكبرى، قال أبو داود: هذا الحديث ليس بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف، وقال الذهبي: "وثق، وضعفه أبو داود لفحش غلطه"، وقال ابن حجر في التقریب: "فقيه صدوق كثير الأوهام".⁽¹⁾

وبنحوه حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي رضي الله عنه.

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، والسنن الكبرى، وقال: هذا مرسل حسن⁽²⁾، قلت: ويشهد له حديث أبي هريرة، فيتقوا.

وهذا الحديث احتج به من رأى أن الأفضل في صلاة التراويح جماعة لمن كان لا يحسن القراءة عكس من كان يحسنها الأفضل له أن يصلي لوحده، وقد بَوَّب البيهقي لحديث ثعلبة بقوله: "باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون حافظاً للقرآن"⁽³⁾.

هذا التبويب من البيهقي يكشف عن فهم فقهي دقيق لمقاصد الشريعة في مراعاة أحوال المكلفين المختلفة. غير الحافظ للقرآن يحتاج إلى الجماعة ليستفيد من قراءة الإمام، بينما الحافظ قد يكون له من الخشوع والتدبر في الانفراد ما لا يحصل له في الجماعة.

وهذا تطبيق لقاعدة "الأحكام تختلف باختلاف أحوال المكلفين"، وهي من القواعد المقاصدية المهمة⁽⁴⁾. بَوَّب ابن خزيمة لحديث أبي هريرة ع بقوله: "باب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان، مع الدليل على أن صلاة الجماعة في قيام رمضان سنة الرسول ع لا بدعة كما زعمت الروافض".⁽⁵⁾

هذا التبويب من ابن خزيمة له بعد عقدي مهم، حيث يرد على الرافضة الذين يدعون سنن الإسلام. وهذا يدل على أن العلماء كانوا يراعون في تبويباتهم الرد على البدع والانحرافات العقدية، وليس فقط الاستنباط الفقهي.

(1) انظر: المروزي، قيام الليل، ص217، أبو داود، السنن، (2/527، 1377)، ابن خزيمة، الصحيح، (3/339، 2208)، ابن حبان، الصحيح، (6/282، 2541)، البيهقي، السنن الكبرى، (2/697، 4283)، الذهبي، الكاشف، (2/258، 5413)، ابن حجر، التقریب، (ص529، ترجمة 6625).

(2) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (4/39، 5400)، والسنن الكبرى، (2/697).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (2/697).

(4) انظر: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (1/31)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (22/447).

(5) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، (3/339).

كما أن استعمال مصطلح "الأميين" (أي الذين لا يحفظون القرآن) يدل على دقة الاصطلاح الفقهي في التمييز بين فئات المكلفين.

ثم جاءت المرحلة الأخيرة في التدرج في مشروعيتها كما في الحديث التالي.

المرحلة الخامسة: التفصيل النهائي والإرشاد الكامل

الحديث السادس: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى كانت ليلة سبع بقين، فقام بنا إلى نحو ثلث الليل، ثم ترك القيام ليلة ست بقين، فلما كانت ليلة خمس بقين قام بنا إلى قريب من نصف الليل، فقلنا: يا رسول الله، لو زدتنا من قيام هذه الليلة؟ فقال: إن الرجل إذا صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة. ثم لم يقم بنا ليلة أربع بقين، فلما كانت ليلة ثلاث بقين قام بنا حتى خفنا أن يفوتنا الفلاح، قال: وما الفلاح؟ قال: هو السحور. وكان في تلك الليلة يوقظ أهله ونساءه وبناته.

أخرجه أحمد في مسنده، وأبو داود: كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان وفي غيره، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، كلهم بطرق عن داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عن جبير بن نفير، عن أبي ذر. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" (1).

قوله ﷺ: "إن الرجل إذا صلى مع إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة" يؤسس لقاعدة أصولية في "تكميل الأجر بحسن القصد والمتابعة". وهذا من فضل الله تعالى ورحمته، حيث جعل أجر العمل الناقص كاملاً إذا كان السبب شرعياً (2).

وهذه القاعدة لها تطبيقات كثيرة في الفقه الإسلامي، منها: أجر المسافر في القصر، وأجر المريض في التيمم، وأجر المأموم في متابعة الإمام (3).

بؤب ابن خزيمة لهذا الحديث بقوله: "باب ذكر الدليل على أن الرسول ﷺ إنما خص القيام بالناس هذه

(1) انظر: أحمد، المسند، (331/35، 214419)، وأبو داود: كتاب شهر رمضان، باب في قيام شهر رمضان، (525/2، 1375)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، (3/202، 1605)، والترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، (3/160، 806)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، (2/353، 1327)،

(2) انظر: ابن قدامة، المغني، (2/172).

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (4/434)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (21/434).

الليالي الثلاث لليلة القدر فيهن".⁽¹⁾

يدل هذا الحديث على أن صلاة التراويح بلغت في عهد النبي ﷺ حد الاجتماع والإقرار منه، ويشهد لذلك قول الصحابة له: «لو نفلتنا بقية الليلة».

وقوله: "خفنا أن يفوتنا الفلاح" يدل على شدة اهتمامهم بالعبادة، كما أن إيقاظ الأهل في الليلة الأخيرة يدل على تأكيد الاستحباب.

ومن المقاصد التي دل عليها هذا الحديث؛ التدرج في التكليف مراعاة لأحوال المكلفين، وإشراك الأسرة في العبادة لتحقيق التربية الإيمانية الشاملة، كما دل الحديث على مبدأ التيسير والرحمة، حينما طلبوا الزيادة؛ بين لهم أن شهود الصلاة كاملة مع الإمام تكتب قيام ليلة كاملة، وهذا يدل على أن الشريعة تراعي أحوال الناس وطاقتهم المختلفة.

كما يُبرز هذا الحديث المنهجية النبوية في التعليم العملي، إذ تضمن التدرج الزمني في أوقات القيام من ثلث الليل ونصفه حتى السحر، وجسد التعليم بالممارسة المباشرة بعيداً عن الوعظ النظري. كما أظهر التفاعل مع المتعلمين من خلال الإجابة عن أسئلتهم، وربط العبادة بالحكمة الشرعية ببيان أجر متابعة الإمام، إضافةً إلى ترسيخ التربية الأسرية المتوازنة عبر إيقاظ النبي ﷺ أهله، ليشكّل بذلك نموذجاً تربوياً متكاملًا.⁽²⁾

المرحلة السادسة: التوجيه للعبادة المنزلية

الحديث السابع: عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ اتخذ حجرة من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فاقتدى به ناس من أصحابه، فلما علم بهم قعد عن الخروج، ثم خرج إليهم فقال: قد عرفت ما رأيتم من صنعكم، فصلّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأذان، باب صلاة الليل⁽³⁾.

يكشف هذا الحديث عن منهجية شرعية دقيقة في الموازنة بين المصالح المختلفة؛ إذ جمع بين مصلحة الجماعة في الاجتماع على العبادة وما فيها من التحفيز والتشجيع، ومصلحة الخصوصية العبادية في صلاة البيت بما تحقّقه من خشوع وانقطاع، ومصلحة دفع المشقة عن المكلفين خشية أن يؤدي التكليف إلى الترك. وقد رجّح النبي ﷺ المصلحة الأخيرة، مما يبرز أولوية حفظ الدين من خلال التيسير على العباد⁽⁴⁾.

(1) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (337/3).

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (12/3)، النووي، شرح صحيح مسلم، (36/6)، ابن عبد البر، التمهيد، (115/23)، ج 23، ص 115، الشاطبي، الموافقات، (194/4).

(3) انظر: البخاري، الصحيح الجامع، (147/1، 731).

(4) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (37/6)، ابن حجر، فتح الباري، (253/4)، الشاطبي، الموافقات، (20/2).

وذكره الترمذي في سننه بعد روايته لحديث أبي ذر، وجعل اختيار الصلاة مع الإمام في شهر رمضان قول ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأما الشافعي فاختر أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً. (1)
وبؤب ابن أبي شيبة "من كان لا يقوم مع الناس في رمضان" وأخرج عدة آثار عن جمع من السلف أنهم كانوا لا يقومون مع الناس في شهر رمضان، وكانوا يكرهون ذلك، بل يقومون لأنفسهم، روى ذلك عن ابن عمر، وسالم، والقاسم، وإبراهيم النخعي، وعلقمة، والأسود، والحسن. (2)

ثم بؤب "من كان يصلي خلف الإمام في رمضان"، روى ذلك عن عمر، وطاوس، وابن سيرين (3).
هذا التبويب للأقوال المختلفة يدل على منهجية علمية في عرض الاختلاف دون تحيز، وهذا من أدب الخلاف الفقهي.

وبؤب أيضاً المروزي لمجموعة من الآثار بقوله: "باب ذكر من اختار الصلاة وحده إذا كان حافظاً للقرآن على القيام مع الناس". (4)

وبؤب ابن خزيمة مستدلاً بحديث أبي ذر فقال: "باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان، وبيان أن الجماعة فيه أفضل من صلاة المرء منفرداً، وإن كان المأمومون من القراء، خلافاً لمن فضل الانفراد على الجماعة في قيام رمضان". (5)

وقوله: "باب استحباب صلاة النساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان"، لأنه ورد في روايته لحديث أبي ذر: "فجمع أهله ونساءه". (6)

تبويب ابن خزيمة يؤكد على مشروعية مشاركة النساء في العبادات الجماعية، مع مراعاة الضوابط الشرعية. وهذا يدحض الفهم الخاطئ الذي يقصر العبادة الجماعية على الرجال.
كما أن قوله "وإن كان المأمومون من القراء" يؤكد على أولوية المصلحة الجماعية على المصلحة الفردية في بعض الأحوال.

وقد اختلف العلماء في الأفضلية، فذهب أبو حنيفة أن صلاة التراويح جماعة سنة مؤكدة، واستدل بفعل عمر وإجماع الصحابة عليه، وهو مذهب أحمد واستدل له بحديث أبي ذر، وأما مالك فرأى أن القيام في البيوت

(1) الترمذي، السنن، (160/3).

(2) ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، (166/2).

(3) المصدر نفسه، (166/2-167).

(4) المروزي، قيام الليل، (ص230).

(5) ابن خزيمة، الصحيح، (339/3).

(6) المصدر نفسه، (340/3، 2210).

أفضل، وفصل الشافعي في ذلك كما سيأتي.⁽¹⁾

وفصل الطحاوي في القول في هذا الخلاف وبين أدلة كل فريق، ووجه حديث أبي ذر إلى أن من صلى مع الإمام كُتِبَ له قيام بقية ليلته، وحمل حديث زيد بن ثابت على أن صلاة المرء في بيته قد تكون أفضل له.⁽²⁾ قلت: وقد استدل من قال بأفضلية الصلة منفرداً بحديث زيد بن ثابت، وبفعل بعض الصحابة كابن عمر وسالم، وبالقاعدة العامة في أفضلية النوافل في البيت، كما اعتمد على قاعدة "صريح القول مقدم على الفعل عند التعارض"، وأما من فضّل الجماعة فقد احتج بحديث أبي ذر، معتمداً على قاعدة "الأخر من فعله ﷺ" وبفعل عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة عليه، واستمرار عمل المسلمين على ذلك.⁽³⁾

وذكر البيهقي وجهاً آخر للجمع بين الحديثين أن صلاتها جماعة أفضل لغير الحافظ للقرآن، فأما من كان حافظاً فقد ذهب ابن عمر أن فعلها بالانفراد أولى، وحمل حديث زيد بن ثابت على من قال: إن فعل صلاة التراويح بالجماعة أفضل على غير صلاة التراويح أو على زمان النبي ﷺ حين كان يخشى أن تكتب عليهم.⁽⁴⁾ وعلى هذا تكون مسالك العلماء في التعامل مع هذه المسألة جمعاً بين الأدلة؛ إما التفصيل بين الأشخاص فيكون الانفراد أولى للحافظ القارئ، والجماعة أولى للعامة. وإما التفصيل بين الأحوال فيفضل الانفراد للاعتكاف في العشر الأواخر، وفي باقي الشهر الجماعة أولى. وإما التفصيل بين المقاصد فتكون الجماعة أولى لمن قصد التعلم والتأثر، والانفراد أولى لمن قصد الخشوع والتدبر.

وتترجّح أفضلية الجماعة لأنها تحقق شعيرة ظاهرة من شعائر الإسلام، كما أنها عامل لتقوية الروابط الاجتماعية، وتعليم الجاهل وتشجيع المتردد، ولموافقتها لعمل المسلمين عبر القرون. ويجعل ابن تيمية معيار المصلحة الشرعية للمفاضلة بين الجماعة والانفراد في الصلاة. فمن حقق منفعة أكبر في الجماعة فهي أولى له، ومن حقق منفعة أكبر في الانفراد فهو أولى له.⁽⁵⁾

وقد دلت هذه الأحاديث بمجموعها على التدرج في تشريع صلاة التراويح في العهد النبوي وأن بدايتها كانت فردية حيث صلاها النبي ﷺ منفرداً في بيته أو في حجرة منفصلة، ثم الاجتماع التلقائي حيث اجتمع بعض الصحابة خلفه دون تخطيط مسبق، وإقراره ﷺ وعدم إنكاره لهذا الاجتماع، ثم توقفه ﷺ الحكيم عن

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (642/1)، ابن قدامة، المغني، (103/2)، سحنون، المدونة، (207/1)، النووي، المجموع، (32/4).

(2) الطحاوي، شرح معاني الآثار، (349/1).

(3) انظر: الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، (313/1)، المغني، ابن قدامة، (606/2)، النووي، المجموع، (526/4)، الشوكاني، نيل الأوطار، (62/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول، (174/1).

(4) البيهقي، فضائل الأوقات، (ص268-270).

(5) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (135/23).

الجماعة خشية الفرضية.

وفعله هذا ﷺ يدل أن الجماعة في ذاتها مستحبة ومشروعة، وأن العبرة بالمقاصد لا بظاهر الأفعال.

2.3.2 صلاة التراويح في عهد الخلفاء الراشدين - التطبيق والتنظيم:

المرحلة الأولى: عهد أبي بكر رضي الله عنه - الاستمرارية والثبات

يستمر الأمر على حاله في عهد أبي بكر يصلي الناس التراويح فرادى وجماعات متفرقة. هذا يدل على فهم أبي بكر رضي الله عنه لحكمة التوقف النبوي وهو خشية الافتراض، وهذا تطبيق لقاعدة أصولية مهمة: "الحكم يبقى ببقاء علته، ويزول بزوالها". والصحابة انتظروا حتى يتيقنوا من زوال العلة تماماً.⁽¹⁾ إلى أن جاء عهد عمر فجمعهم على إمام واحد، ويدل على ذلك عدة آثار.

الأثر الأول: في حديث عائشة السابق في رواية قال الزهري: "فتوفي النبي ﷺ فكان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، وشيئاً من خلافة عمر، حتى جمعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي بن كعب فصلى بهم، فكان ذلك أول اجتماع الناس على قيام رمضان.

أخرجه البخاري؛ كتاب صلاة التراويح، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، وابن خزيمة، وهذا لفظ ابن خزيمة.⁽²⁾

وينحوه في حديث أبي هريرة. متفق عليه⁽³⁾

هذا النص يكشف عن منهجية واضحة في التعامل مع السنن النبوية في عهد أبي بكر رضي الله عنه، حيث حافظ على الوضع كما تركه النبي ﷺ دون تغيير أو تطوير، وهذا يتماشى مع شخصيته المحافظة والحريصة على اتباع النبي ﷺ في كل شيء.

المرحلة الثانية: عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - التنظيم والإحياء

الأثر الثاني: عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس يصلون أوزاعاً، الرجل يصلي لنفسه، والرجل يصلي في تبعه رهط بصلاته، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على إمام واحد لكان أصلاح. فعزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى فإذا الناس يصلون بصلاته، فقال عمر: نعم البدعة هذه، غير أن التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله.

(1) انظر: الشاطبي، الاعتصام، (194/1)، ابن القيم، إعلام الموقعين، (187/1).

(2) انظر: البخاري، الصحيح الجامع، (45/3، 2012)، مسلم، الصحيح الجامع، (523/1، 759)، ابن خزيمة، الصحيح، (338/3، 2207)

(3) البخاري، الصحيح الجامع، (44/3، 2009)، مسلم، (523/1، 759).

أخرجه مالك في موطنه، ومن طريقه البخاري في صحيحه: والبخاري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان.⁽¹⁾

قوله: (أوزاع) أي جماعة متفرقون، وقوله في الحديث: متفرقون: تأكيد لفظي. هذا الوصف يصور لنا الحالة التي كانت عليها صلاة التراويح قبل تدخل عمر رضي الله عنه، حيث كان الناس يصلون في مجموعات صغيرة متفرقة حول قراء متعددين.

وقوله: (أمثل) أي أفضل، كأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استنبط من تقرير الرسول ﷺ من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك لهم، فإنما كرهه خشية أن يفرض عليهم فلما مات النبي ﷺ حصل الأمن من ذلك، و صار الاجتماع على التراويح هو الأمثل.

قوله: "غير أن التي ينامون عنها أفضل من التي يقومون، يريد آخر الليل" يدل على فقه عمر رضي الله عنه العميق، حيث أشار إلى أن صلاة آخر الليل أفضل من أولها، لكنه نظم الجماعة في أول الليل لتيسير الأمر على الناس.

قول عمر رضي الله عنه: «نعم البدعة» إنما هو على سبيل التسمية اللغوية، لا بالمعنى الشرعي للبدعة؛ كما قال تعالى {ما كنت بدعا من الرسل} [الأحقاف: 9]، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال ﷺ، والبدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق، وتطلق في الشرع: في مقابل السنة، وتكون ممنوعة⁽²⁾.

وجعل ابن عبد البر ما فعله عمرؓ متبعا فيه لما سنه النبي ﷺ، إذ منعه من المواظبة عليها خشية أن تفرض عليهم، فلما علم عمر زوال هذا المانع أحيائها وأقامها جماعة، وكان ذلك سنة أربعة عشر، وأن ذلك من فضائله رضي الله عنه⁽³⁾.

وهذا من عمر رضي الله عنه يُعتبر اجتهاداً مبنياً على فهم عميق للنصوص الشرعية؛ بإحياء السنة النبوية حيث زالت علة التوقف بوفاة النبي ﷺ وهي خشية الفرضية، كما تحققت المصلحة بجمع الكلمة ومنع التفرق. يقوم اجتهاد عمر رضي الله عنه في جمع الناس على إمام واحد في صلاة التراويح على أسس أصولية راسخة؛ إذ اعتمد أولاً على قياس زوال العلة، حيث إن سبب المنع وهو خشية الافتراض قد انتفى بوفاة النبي ﷺ واكتمال التشريع، كما استند ثانياً إلى استصحاب المشروعية، فالأصل في صلاة الجماعة الجواز، والمنع لم يكن إلا لعدة عارضة زالت. وإلى جانب ذلك بُني اجتهاده على مراعاة المصلحة المرسلّة، إذ إن اجتماع الناس على إمام واحد يحقق مقاصد شرعية معتبرة⁽³⁾، كما جاء اجتهاده منسجماً مع قاعدة سد الذرائع بمنع التفرق المؤدي إلى

(1) انظر: مالك، الموطأ، (158/52، 378)، البخاري، الصحيح الجامع، (45/3، 2010).

(2) انظر: ابن حجر الهيتمي الفتاوى الحديثية، (ص200).

(3) انظر: السبكي، فتاوى السبكي، (158/1).

التنازع والاختلاف 4.(1)

يكشف قول عمر رضي الله عنه: «لو جمعت هؤلاء على إمام واحد لكان أصلح» عن بُعد نظر إداري وتنظيمي في إدارة الشؤون الدينية؛ إذ أدرك ما قد ينشأ عن التشتت من مفاصد مثل ضعف بعض الأئمة في القراءة أو الأداء، وظهور التنافس غير المحمود بين الجماعات المختلفة، وفوات المصلحة الجماعية الكبرى، فضلاً عن صعوبة متابعة الناس والإشراف على عبادتهم⁽²⁾. ومن ثمّ جمعهم على إمام واحد مؤهل، فحقق بذلك المصلحة العامة بأقل تكلفة وأعظم فائدة.

المرحلة الثالثة: عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه - التطوير والإضافة

ثم يأتي عهد عثمان ويستمر الأمر على حاله بأن تصلى التراويح جماعة ويقنت فيها في النصف الثاني من رمضان، كما ظهر أيضاً دعاء ختم القرآن. يدل على ذلك ما يأتي.

الأثر الثالث: روى البيهقي في سننه عن قتادة عن الحسن قال: "أُمنّا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة، ثم انقطع، فقال بعض القوم: قد شغل بنفسه، فقام بهم معاذ القارئ بعده، وكان يقنت في صلاته"⁽³⁾.

هذا الأثر يدل على التطور التدريجي والطبيعي للممارسات العبادية في عهد الخلافة الراشدة. فظهور القنوت في النصف الثاني من رمضان ودعاء ختم القرآن لم يكن بدعة مذمومة، بل كان اجتهاداً مقبولاً من الصحابة بناء على فهمهم للمقاصد الشرعية.

وهذا يؤكد على مرونة الشريعة في التعامل مع التطورات العملية التي لا تخالف الأصول المقررة⁽⁴⁾. وأما دعاء ختم القرآن ورفع اليدين معه قبل الركوع وذلك في صلاة الوتر؛ فقد استحبه أحمد بن حنبل؛ لأنه رأى يفعله أهل مكة، وكان سفيان بن عيينة يفعله، وكذلك كان يفعله الناس بالبصرة وبمكة، ورواه أهل المدينة عن عثمان بن عفان⁽⁵⁾.

منهجية الإمام أحمد هنا تمثل مدرسة فقهية مهمة تعتمد على "عمل أهل المدن الإسلامية" كدليل على الجواز والاستحباب. وهذا يستند إلى قاعدة أن "ما استمر عليه عمل المسلمين في الأمصار الإسلامية فهو محمول

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (37/6)، الشاطبي، الموافقات، (20/2)، ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، (4/3).

(2) انظر: يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، ص 112، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (1045/2).

(3) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (702/2، 4302).

(4) انظر: الشاطبي، الموافقات، (183/4).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، موفق الدين، (126/2).

على الصواب⁽¹⁾.

كما أن ذكر أهل مكة والبصرة والمدينة يدل على انتشار هذه الممارسة في الأمصار الرئيسية، مما يقوي دليل الجواز.

وأما في خلافة علي رضي الله عنه، فقد جاء في سنن البيهقي أنه جعل للرجال إمامًا وللنساء إمامًا، وكان هو رضي الله عنه يتولى إمامتهم في صلاة الوتر⁽²⁾.

المرحلة الرابعة: عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه - التخصص والتنويع

الأثر الرابع: عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه قال: دعا القراء في رمضان، فاختر منهم رجالًا فأمره أن يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي رضي الله عنه يوتر بهم. قال البيهقي: وقد روي ذلك عن علي من طريق آخر⁽³⁾.

تكشف ممارسة علي رضي الله عنه في تنظيم صلاة التراويح عن فكر تنظيمي متقدم في إدارة العبادات الجماعية؛ فقد اعتمد مبدأ التخصص الوظيفي بتعيين إمام للرجال وآخر للنساء، كما راعى معيار الكفاءة في الاختيار بقوله: «فاختار منهم رجالًا»، مما يدل على انتقاء المؤهلين للإمامة. وإلى جانب ذلك مارس الإشراف المباشر بتوليته صلاة الوتر بنفسه ضماناً لجودة الأداء، كما راعى الخصوصيات الاجتماعية من خلال تخصيص إمام للنساء بما يتناسب مع أحوالهن⁽⁴⁾.

3. الأحاديث الواردة في كفيته

1.3 الأحاديث والآثار الواردة في عدد ركعاتها:

تُعتبر مسألة عدد ركعات صلاة التراويح من أكثر المسائل الفقهية التي اختلف فيها العلماء، وذلك لتنوع النصوص الواردة فيها وتعدد التطبيقات العملية عبر العصور. وقد وردت أحاديث وآثار في عدد ركعات صلاة التراويح؛ فأما الأحاديث فورد منها أنها إحدى عشر ركعة مع الوتر، وورد ثلاث عشرة ركعة، وثماني ركعات بدونه، وأما الآثار فوردت أيضاً بإحدى عشرة ركعة، والعشرين، وست والثلاثين، والأربعين.

3.1.1 ما ورد من أن عدد ركعاتها إحدى عشرة ركعة:

الحديث الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كان قيام رسول الله

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (308/20)، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 89.

(2) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (2/695، 4276).

(3) المصدر نفسه، (2/699، 4291).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، (2/604)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 176، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2/1057).

ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً يطيل فيهن القراءة ويحسن القيام، ثم يصلي أربعاً على مثل ذلك، ثم يوتر بثلاث.

أخرجه مالك في موطئه، والبخاري في صحيحه: كتاب صلاة التراويح؛ باب فضل من قام رمضان، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين؛ باب صلاة الليل. (1)

وفي رواية لمسلم وغيره: كان قيام رسول الله ﷺ بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، وكان منها ركعتا سنة الفجر. (2)

وفي رواية عند مالك، وعنه أخرجه البخاري وجماعة، أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، ثم إذا أذن المؤذن للفجر صلى ركعتين خفيفتين. (3)

وحملها ابن حجر على سنة العشاء أو ما كان يستفتح به قيامه بركعتين خفيفتين كما في صحيح مسلم. (4)

وهذا الحديث أقوى الأحاديث في الدلالة على عدد الركعات؛ سواء من جهة السند أو المتن، فهو متفق عليه، مع دقة الوصف، وهو يدل على فعل النبي ﷺ الثابت المستمر. وقد اختلفت أنظار العلماء لهذا الحديث، منهم من جعل عاماً في عدد الركعات لكل قيام من الليل حتى التراويح ومنهم خصه بالقيام العادي دونها. (5)

الحديث الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في رمضان ثماني ركعات ثم أوتر، فلما كانت الليلة التالية اجتمعنا في المسجد ننتظر خروجه، فما زلنا فيه حتى أصبحنا، فلما دخلنا عليه قلنا: يا رسول الله، اجتمعنا البارحة في المسجد ورجونا أن تؤمننا، فقال: إني خفت أن تُفرض عليكم.

أخرجه المروزي، وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني؛ كلهم عن عيسى بن جابر، وفي رواية لابن حبان والطبراني أن الذي صلى ثماني ركعات أبي وأقره النبي ﷺ على ذلك، والحديث حسنه الألباني. (6)

هذا الحديث يختلف عن حديث عائشة في العدد، لكنه يتفق معه في المبدأ العام وهو عدم الإلزام بعدد معين. والاختلاف يمكن توجيهه بأن النبي ﷺ لم يلتزم عدداً ثابتاً في صلاة الليل، وإنما كان يصلي حسب الحال

(1) انظر: مالك، الموطأ، (164/2، 394)، البخاري، الصحيح الجامع، (45/3، 2013)، مسلم، الصحيح الجامع، (738، 509/1).

(2) انظر: مسلم، الصحيح الجامع، (738، 510/1).

(3) انظر: مالك، الموطأ، (165/2، 395)، البخاري، الصحيح الجامع، (75/2، 1170).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (21/3).

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، (595/2).

(6) انظر: المروزي، قيام الليل، (ص217)، ابن خزيمة، الصحيح، (531/1، 1070)، ابن حبان، الصحيح، (290/6، 2549)، والطبراني، المعجم الأوسط، (108/4، 3733)، الألباني، صلاة التراويح، (ص21).

والمقام.

3.2.1 ما ورد أنها عشرون ركعة:

الحديث الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان عشرين ركعة ثم يوتر.

أخرجه ابن أبي شيبة: كتاب صلاة التطوع؛ باب كم يصلي في رمضان من ركعة، والطبراني، وعنه البيهقي؛ كلهم عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم به، قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي وهو ضعيف، وقال الزيلعي: "هذا الحديث معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان، جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وقد اتفق أهل العلم على ضعفه، وذكره ابن عدي في الكامل في جملة من تُكَلِّم فيه، ثم إنه يخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها...". ثم ساق حديثها. (1)

الحديث الثاني: أخرج عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب قيام رمضان، عن داود بن قيس وغيره، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وقيم الداري، يصلون إحدى وعشرين ركعة، يقرأون بالمئين، وينصرفون عند طلوع الفجر.

وأما داود بن قيس فهو الصنعاني ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: "مقبول". (2) ومصطلح "مقبول" عند ابن حجر يعني: "يقبل حديثه إذا توبع، وإلا فليكن الحديث" (3). وهذا يعني أن داود بن قيس ليس من الثقات المطلقين، بل محتاج إلى متابعة.

وروى البيهقي عن يزيد بن خصيفة عن السائب به بنحوه، وقد قال الإمام أحمد عن يزيد بن خصيفة: "منكر الحديث مع توثيقه له في رواية الأثرم عنه"، وقصده أنه يغرب على أقرانه. فتكون روايته شاذة، زيادة على أنه قد اضطرب في روايته؛ حيث قال في بعض طرق حديثه: "حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين". (4) وذهب الشيخ المباركفوري إلى أن عبد الرزاق قد انفرد بهذه الرواية، وهو قد عمي في آخر عمره فتغير، وأما الإمام مالك فهو رأس المتقنين (5).

وهو يشير بذلك أن الإمام مالك قد روى هذا الحديث وخالف عبد الرزاق فيه حيث ذكر إحدى عشرة

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، (164/2، 7692)، الطبراني، المعجم الكبير، (393/11، 12102)، البيهقي، (6984286/2)، الزيلعي، نصب الراية، (153/2)

(2) انظر: الصنعاني، المصنف، (260/4، 7730)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص199، ترجمة: 1809).

(3) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص64.

(4) انظر: البيهقي في السنن الكبرى (698/2، 4288)، ميزان الاعتدال للذهبي (430/4)

(5) انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذ، (443/3).

ركعة⁽¹⁾، وهذا الحديث هو الذي رواه البخاري- كما ذكرناه سابقا- لكن لم يذكر فيه عدد الركعات.

وهذا الحديث إسناده صحيح. فإن محمد بن يوسف الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت؛ وهو شيخ مالك، وقد احتج به البخاري ومسلم، وأما السائب بن يزيد فهو صحابي جليل، حج مع النبي ﷺ وهو صغير، ثم إن هذا الحديث يوافق ما ورد في رواية عائشة رضي الله عنها، وكذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وصحح إسناده الألباني.⁽²⁾

ومما يرجح رواية مالك أنها من راوٍ متقن متخصص في الحديث المدني، وقد تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند سعيد بن منصور، ومن يحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في المصنف، وكلاهما رواه عن محمد بن يوسف بلفظ: «إحدى عشرة»..⁽³⁾

وهذه الروايات الواردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أعلى درجات الصحة، إذ تضمنت ذكر إحدى عشرة ركعة، وقد تفرد بنقلها ثقتان جليلان؛ فبعد العزيز بن محمد الدراوردي من الثقات الذين أخرج لهم أصحاب الكتب الستة، ويحيى بن سعيد القطان إمام في الحفظ والضبط والإتقان.

ويذهب البيهقي إلى أن عمر^٢ أمر بإحدى عشرة ركعة زمانا كما في حديث محمد بن السائب، ثم أمر بإحدى وعشرين ركعة كما في رواية يزيد بن خصيفة، وبمعناه حديث يزيد بن رومان عن عمر بن الخطاب مرسلا.⁽⁴⁾

وذكر عن الشافعي أنه قال: وأحب إليّ إذا صلّى الناس جماعة أن تكون صلاتهم عشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث. ثم قال: وقد رأيت أهل المدينة يقومون بتسعة وثلاثين ركعة، غير أن المختار عندي عشرون، وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه، وكذلك كان أهل مكة يقومون بها.⁽⁵⁾

الحديث الثالث: روى مالك في الموطأ عن يزيد بن رومان أنه قال: كان الناس يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة. غير أن في الإسناد انقطاعاً، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ توفي سنة ثلاثين ومائة، ولم يلق إلا صغار الصحابة. وقد نص الزيلعي على أنه لم يدرك عمر.⁽⁶⁾

الحديث الرابع: روى ابن أبي شيبة في كتاب صلاة التطوع، باب كم يُصلّى في رمضان، عن وكيع، عن

(1) انظر: مالك، الموطأ، (158/2، 379)،

(2) انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب، (ص515، ترجمة: 6414)، الألباني، صلاة التراويح، (ص53)

(3) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (162/2، 7671)،

(4) انظر: البيهقي، فضائل الأوقات، (ص274-276).

(5) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (39/4).

(6) مالك، الموطأ، (159/2، 380)، الزيلعي، نصب الراية، (154/2)

مالك، عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً أن يصلي بالناس عشرين ركعة. غير أن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وقد قال ابن المديني: لا أعلم أنه سمع من صحابي إلا أنس بن مالك.⁽¹⁾ وقد وردت في ذلك آثار أخرى، غير أنها لا تخلو من ضعف؛ إذ إن الثابت الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب أن يصلي بالناس ثماني ركعات، وهو الموافق لفعل النبي ﷺ. أما ما ورد بزيادة على هذا العدد، فكلها روايات ضعيفة أو مقطوعة لا تصح.

وقد أشار الترمذي في سننه إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة.⁽²⁾

وهذه حجة من منع من الزيادة على إحدى عشرة ركعة، وهي التمسك بفعل النبي ﷺ وهديه، وعدم ثبوت العشرين عنه ﷺ بسند صحيح، أما من أجاز العشرين فقد استدلل بإجماع الصحابة على فعل عمر، وأن المصلحة في التنوع حسب أحوال الناس، وفيه مراعاة قدرة الإمام والمأمومين، وأيضاً القياس على سائر النوافل في عدم التحديد.

1.3.3 ما ورد أنها ست وثلاثون ركعة، وأربعون:

الأثر الأول: روى المروزي عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما قال: أدركت الناس يقومون في رمضان سبعاً وثلاثين ركعة، يوترون بعدها بثلاث. وروي عنه أيضاً قال: ما أدركت الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث⁽³⁾.

الأثر الثاني: عن داود بن قيس أنه قال: شهدت المدينة زمن أبان بن عثمان ومعه عمر بن عبد العزيز، وكان الناس يقومون ستاً وثلاثين ركعة، ثم يختمونها بالوتر ثلاثاً، وجاء في بعض الألفاظ أنهم كانوا يوترون بخمس⁽⁴⁾.

الأثر الثالث: عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل وقعة الحرة، يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يوترون منها بخمس⁽⁵⁾.

وذكر المروزي عن مالك أنه سئل كم القيام؟ فقال: «تسع وثلاثون ركعة بالوتر، وهذا هو العمل الجاري بالمدينة قبل وقعة الحرة، واستمر من بضع ومائة سنة إلى يومنا هذا»⁽⁶⁾.

(1) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، (2/163، 7682)، ابن حجر، تقريب التهذيب، (11/223).

(2) انظر: الترمذي، السنن، (3/160).

(3) انظر: المروزي، قيام الليل، (ص221).

(4) انظر: المصدر نفسه، (ص221).

(5) المصدر نفسه.

(6) المصدر نفسه، (ص222).

وقد ذكر الترمذي اختلاف العلماء في عدد الركعات فقال: "اختلف أهل العلم في عدد ركعات قيام رمضان؛ فذهب بعضهم إلى أنه يُصلّى إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهذا هو قول أهل المدينة، وعليه جرى عملهم فيها. وأكثر أهل العلم أنها عشرون ركعة على ما روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرها من أصحاب رسول الله، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، والشافعي. " وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة، ولم يقض أحمد فيه بشيء وقال: روي في هذا ألوان، واختار إسحاق إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب.⁽¹⁾

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى التخيير في عدد الركعات كما هو قول الشافعي⁽²⁾.

من خلال دراسة هذه الآثار يظهر تطور تدريجي في عدد الركعات ففي عهد النبي B وأبي بكر وصدر خلافة عمر كانت إحدى عشرة ركعة، وفي منتصف خلافة عمر وما بعدها عشرون ركعة، ثم أصبحت في عهد متأخر ست وثلاثين ركعة فأكثر.

هذا التطور يعكس مقصد التيسير والتدرج وذلك في زيادة العدد مقابل تخفيف الطول، ومراعاة أحوال الناس بتلبية حاجات مختلف الأجيال والمجتمعات. وهذا له حكمة تربوية ومقاصدية: فكلما قل التدبر والخشوع، زيد في العدد تعويضاً، وهو تطبيق لمبدأ "التوازن بين الكم والكيف في العبادة".

3.2 الأحاديث الواردة في القراءة فيها والفنوت - دراسة آدابها الشرعية:

3.1.2 الأحاديث الواردة في القراءة في كل ركعة في قيام رمضان:

وصف حذيفة بن اليمان طول قيام النبي B وركوعه وسجوده؛ حيث قال: "قام النبي B ذات ليلة في رمضان... فصلّى أربع ركعات، قرأ فيهن بالبقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، والأنعام، حتى أتى بلال فأخبره بوقت الصلاة".

أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين؛ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.⁽³⁾

يكشف هذا الحديث عن منهجية نبوية متقدمة في القراءة أثناء القيام؛ إذ التزم النبي ﷺ بالترتيب المصحفي فقرأ السور وفق ترتيبها المعروف، كما نوع بين السور الطويلة والمتوسطة، واستمر في القراءة دون انقطاع مراعاة للخشوع وعدم التقيد بالزمن، ثم ختمها بمراعاة الوقت الشرعي فأنهى عند إعلان الصلاة. وهذا يؤكد أن المقصد الأصيل في صلاة التراويح يتحقق بالكيفية والخشوع لا بمجرد عدد الركعات.⁽⁴⁾

(1) الترمذي، السنن، (160/3).

(2) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (42/4).

(3) انظر: مسلم، الصحيح الجامع، (1/536، 772).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (21/3)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 174؛ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي

كما كان من هدي الصحابة إطالة القراءة في صلاة التراويح حتى الفجر؛ كما دلت على ذلك عدة آثار منها:

الأثر الأول: عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر سمعت أبي يقول: "كنا ننصرف من القيام في رمضان فنستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر". هذا في عهد أبي بكر. أخرجه مالك في موطئه، وعنه البيهقي. (1)
دل هذا الأثر على منهجية متكاملة في الممارسة التعبدية عند الصحابة؛ فهو من جهة يدل على طول القيام وامتداده إلى قبيل الفجر، ومن جهة أخرى يعكس وعيهم بالتوازن بين العبادة ومتطلبات الجسد من خلال الحرص على السحور، كما يجسد في الوقت نفسه بعداً تنظيمياً واضحاً يتمثل في حسن إدارة الوقت بما يضمن الجمع بين إتمام العبادة وأداء الضرورات الحياتية (2).

الأثر الثاني: وفي حديث عمر السابق: "وقد كان يقرأ القارئ بالمتين حتى كنا نعتمد من طول القيام على العصي، وما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر" (3).

يدل هذان الأثران على جملة من القيم الإيمانية والتنظيمية التي ميّزت الجيل الأول من المسلمين؛ فقد عكسا قوة التحمل الإيماني التي جعلتهم يواصلون القيام حتى قرب الفجر، كما أبرزاً أولوية العبادة على الراحة الجسدية من خلال إطالة القيام مع المحافظة على السحور، وهو ما يعكس في الوقت نفسه انضباطاً زمنياً دقيقاً حال دون فواته. كما يظهر فيهما التكيف الاجتماعي مع متطلبات العبادة، حيث استعجل الصحابة خدمهم لإعداد الطعام بما ينسجم مع مقتضيات الوقت والعبادة معاً (4).

الأثر الثالث: روى البيهقي عن أبي عثمان النهدي قال: استدعى عمر رضي الله عنه ثلاثة من القراء، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس ثلاثين آية، وأمر أوسطهم أن يتلو خمسين آية، وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية (5).

يكشف هذا الأثر عن فكر إداري متقدم لعمر رضي الله عنه في تنظيم شؤون العبادة الجماعية؛ فقد أظهر حرصه على دراسة قدرات الأئمة باختبار سرعة قراءتهم، ثم وزع الأدوار وفق إمكانيات كل واحد بما يضمن التناسب بين طول القراءة والطاقة البشرية. وقد راعى بذلك تحقيق التوازن بين مقصود العبادة في إطالتها وبين

وأدلته، (1060/2).

(1) انظر: مالك، الموطأ، (160/2، 382)، البيهقي، السنن الكبرى، (701/2، 4297).

(2) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (156/5)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 178.

(3) مالك، الموطأ، (158/2، 379).

(4) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (156/5)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 179.

(5) البيهقي، السنن الكبرى، (700/2، 4295).

مقصد حفظ النفس من المشقة المفرطة، كما جسد مرونة في التطبيق من خلال عدم إلزام الأئمة بعدد محدد من الآيات أو الركعات، وهو ما يبرز البعد المقاصدي في الإدارة النبوية والخلافية التي تراعي التيسير ودفع الحرج عن الناس.⁽¹⁾

الأثر الرابع: رواه المروزي عن الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أبي بن كعب أن يقوم بالناس في رمضان، فكان نومهم ربع الليل، وقيامهم نصفه، وينصرفون على الربع الأخير لسحورهم وحوادثهم. وكان يقرأ بهم في الركعة ست آيات وخمسة في الأخرى، ويصلي بهم ثماني عشرة ركعة شفعا، يسلم من كل اثنتين، ويجلس بينهم بقدر ما يتوضأ المرء ويقضي حاجته.⁽²⁾

يقدم هذا الأثر نموذجاً متكاملًا لتنظيم ليلة رمضان، حيث توزعت فيها الأوقات بين الراحة والنوم في أول الليل، والقيام والعبادة في منتصفه، ثم السحور وقضاء الحاجات في آخره. ويكشف هذا التوزيع عن وعي دقيق بمتطلبات النفس البشرية وحاجاتها، إذ جمع بين مقصد التعب في القيام، ومقصد حفظ النفس بالغذاء والراحة، مما يعكس فهماً مقاصدياً متوازناً يراعي التوازن بين الروح والجسد، ويجعل العبادة منسجمة مع السنن الكونية والاجتماعية.⁽³⁾

والإطالة في صلاة التراويح تحمل في طياتها مقاصد شرعية، فهي معينة على التدبر والخشوع، وذلك بإعطاء فرصة للتفكير في معاني القرآن الكريم، وتعويد النفوس على تحمل العبادة الطويلة والصبر عليها، كما أن فيها الاستفادة القصوى من الوقت المبارك وذلك باستغلال ليالي رمضان.

وقد وردت آثار تدل على جواز الإمامة من المصحف، وذكر المروزي هذه المسألة، وبوب لها بقوله: باب الإمام يقرأ في القيام من المصحف. وقد جاء أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كان يقوم بها غلام لها في رمضان، اسمه ذكوان، يقرأ من المصحف.

وسئل عبد الله بن شهاب عن حكم من يؤم الناس في رمضان وهو ينظر في المصحف، فقال: لقد كان خيار المسلمين يقرؤون في المصاحف، وما زالوا يصنعون ذلك منذ أول الإسلام.⁽⁴⁾

تدل الأدلة الشرعية على جواز القراءة من المصحف في صلاة القيام؛ فقد ثبت فعل الصحابة لذلك،

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (4/253)، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 215؛ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 341.

(2) المروزي، قيام الليل، (ص223).

(3) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، (5/160)، الشاطبي، الموافقات، (2/8)، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 233؛ عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 289.

(4) المصدر نفسه، (ص233).

كعائشة رضي الله عنها، واستمر العمل به منذ صدر الإسلام دون نكير. وتبرز الحاجة العملية إليه خاصة لمن لم يحفظ القرآن، مع خلو النصوص من المنع الصريح، فيتحقق بذلك مقصد حفظ الدين بأداء العبادة صحيحة، ومقصد رفع الحرج بالتييسير على المصلين⁽¹⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى كراهة القراءة من المصحف في الصلاة لما يترتب عليها من فوات الخشوع بكثرة النظر وتقليب الصفحات، فضلاً عن إمكان وقوع الخطأ أو التلاعب. كما أن الأصل والأولى في حق الإمام أن يكون حافظاً للقرآن. غير أن الراجح جواز القراءة من المصحف عند الحاجة، مع بقاء الحفظ هو الخيار الأكمل والأفضل⁽²⁾.

كما كان المصلون يتبعون أحسن القراءة صوتاً في خلافة عمر.

عن نوفل قال إياس الهذلي: كان الناس يقومون في رمضان بالمسجد، فإذا سمعوا قارئاً حسن الصوت مالوا إليه. فقال عمر رضي الله عنه: قد جعلوا القرآن كالأغاني، والله لئن قدرت لأغيرن هذا. فلم تمض ثلاث ليالٍ حتى جمعهم على أبي بن كعب، ثم قال: إن تكن هذه بدعة فنعمت البدعة".

أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف، كتاب قيام رمضان، باب من كره التطريب في القراءة⁽³⁾.

يطرح هذا الأثر إشكالية دقيقة تتعلق بالتوازن بين جمال الصوت في التلاوة ومقصد الخشوع في العبادة؛ إذ خشي عمر رضي الله عنه أن يتحول تحسين الصوت بالقرآن إلى تطريب يطغى على مقصوده الأصلي وهو التدبر. فجاءت معالجته حكيمة قائمة على التنظيم لا المنع، بما يحقق الجمع بين مقصدي الجمال المشروع والخشوع المطلوب، ويجسد بُعداً إدارياً رفيعاً في ضبط الممارسة التعبدية⁽⁴⁾.

3.2.2 الأحاديث الواردة في القنوت في رمضان:

الأثر الأول: عن الحسن: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أقام الناس خلف أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ليلة، ولا يقنت إلا في الشطر الآخر، فإذا جاء العشر الأواخر تخلف عنهم فصلّى في منزله، فكانوا يقولون: دعوا لنا أبيّاً.

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (27/4)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1085/2)، أحمد الريسوني، فقه المقاصد، ص 212.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (27/4)، ابن قدامة، المغني، (601/2)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1086/2)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 181.

(3) انظر: المصنف، ابن أبي شيبه، (395/2).

(4) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، (192/9)، ابن حجر، فتح الباري، (70/9)، الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 241؛ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 183.

أخرجه أبو داود: أبواب الوتر؛ باب القنوت في الوتر، ومن طريقه البيهقي.⁽¹⁾
يحدد هذا الأثر توقيت القنوت في الشطر الثاني من الشهر، ويبيّن أن محله في صلاة الوتر، وأن مضمونه يجمع بين الدعاء والثناء. ويكشف ذلك عن مرونة تشريعية تراعي مقصود الدعاء في مظان الإجابة، ومقصد التوازن بين المداومة وعدم الإطالة.⁽²⁾

الأثر الثاني: روى مالك، ومن طريقه البيهقي، عن داود بن الحصين، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: ما أدركت الناس في رمضان إلا وهم يلعنون الكفار. وكان القارئ يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قرأ بها في اثنتي عشرة ركعة عُذّ ذلك عندهم تخفيفاً.⁽³⁾
قوله "يلعنون الكفار" يكشف عن البعد السياسي للقنوت، فلم يكن مجرد دعاء شخصي، بل كان دعاءً جماعياً يعبر عن هوية الأمة وموقفها من أعدائها.

كما أن ربط هذا بطول القراءة يدل على أن القنوت كان جزءاً من منظومة تربوية شاملة تجمع بين التلاوة والدعاء.

واختلف الفقهاء في مضمون القنوت في رمضان؛ فذهب الحنفية إلى أنه دعاء مطلق، وأشهر صيغته دعاء الحسن بن علي رضي الله عنهما الجامع بين الثناء والدعاء، بينما خصّه المالكية بصلاة الصبح دون رمضان، فلم يوسّعوا في مضمونه. وأقر الشافعية والحنابلة القنوت في الوتر في النصف الثاني من الشهر، ورأوا أن مضمونه واسع يشمل الدعاء والثناء، بل أجاز بعضهم إدخال دعاء ختم القرآن. كما وقع الخلاف في الدعاء على الكفار؛ فأثبتته من اعتمد آثار عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ومنعه آخرون لقصر القنوت على الدعاء العام للمؤمنين. وبذلك يظهر أن المذاهب لم تتفق على نص محدد للقنوت، وإنما أقرت في الجملة مرونته وارتباطه بحاجات المصلين وظروفهم.⁽⁴⁾

الأثر الثالث: روى البيهقي عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن يقنت في الوتر إلا إذا

(1) انظر: أبو داود، السنن، (568/2، 1429)، البيهقي، السنن الكبرى، (702/2، 4300).

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (27/4)، الشاطبي، الموافقات، (12/2)، يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، ص 185.

(3) انظر: مالك، الموطأ، (159/2، 381)، البيهقي، فضائل الأوقات، (ص278، رقم: 128)، البيهقي، السنن الكبرى، (701/2، 4296).

(4) انظر: ابن قدامة، المغني، (604/2)، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (372/1)، النووي، المجموع شرح المذهب، (27/4)، البيهقي، السنن الكبرى، (496/2)، ابن عبد البر، الاستدكار، (158/5)، ابن حجر، فتح الباري، (253/4).

دخل النصف الأخير من رمضان⁽¹⁾.

الأثر الرابع: وروي عن الحسن أنه قال: صَلَّى بنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في خلافة عثمان عشرين ليلة، ثم انقطع. فقال بعض القوم: إنما شُغل بنفسه. ثم قام بهم معاذ القاري، فكان يقنت⁽²⁾.

الأثر الخامس: روى البيهقي عن علي بن أبي طالب ع أنه وكان يقنت في الوتر إذا دخل النصف الآخر من رمضان⁽³⁾.

وذكر البيهقي آثاراً أخرى في هذا؛ عن ابن سيرين، وقتادة، وعن أهل المدينة أنهم لم يكونوا يقنتون إلا إذا دخل النصف الآخر من رمضان⁽⁴⁾.

وقد اختلف الفقهاء في مسألة القنوت في رمضان؛ فذهب فريق إلى استحبابه في النصف الثاني من الشهر، استناداً إلى ما ورد عن عمر وأبيّ وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وهو ما اعتمدته جمهور الحنفية والحنابلة. بينما رأى آخرون عدم استحبابه لعدم ثبوته عن النبي ﷺ خصوصاً في رمضان، وهو ما مال إليه بعض المالكية والشافعية. في حين اختار فريق ثالث التخيير تبعاً لتنوع فعل السلف، مما يفتح المجال لمراعاة أحوال المصلين وظروف الزمان والمكان، ويجسد مقصد التيسير ورفع الحرج في العبادات⁽⁵⁾.

وهذه الآثار المتعددة عن عمر وابن عمر وعلي تدل على إجماع عملي من كبار الصحابة على القنوت في النصف الثاني من رمضان. وهذا الإجماع العملي حجة قوية في الفقه الإسلامي⁽⁶⁾.
وتخصيص القنوت بالنصف الثاني قد يكون لحكم منها: تميز العشر الأواخر بمزيد من الدعاء، والتدرج في العبادة من الأخف إلى الأثقل، وإحياء سنة الدعاء في الأوقات المباركة، ومراعاة الأحوال النفسية فإن النفس تحتاج للتجديد⁽⁷⁾.

3.3 ما ورد من تعدد الأئمة للتراويح، وللنساء إمام - التنظيم والتخصص:

ثبت عن عمر رضي الله عنه . كما في الآثار المتقدمة؛ أنه جعل للرجال إمامين في صلاة التراويح: أبي بن كعب وقيماً الداري، وكانا يتناوبان القيام في الليلة الواحدة؛ فيبتدئ الثاني من حيث انتهى الأول، كما ورد في

(1) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (44/4، 5420)، البيهقي، السنن الكبرى، (702/2، 4303).

(2) انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، (44/4، 5421)، البيهقي، السنن الكبرى، (702/2، 4302).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، (702/2، 4301).

(4) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، (702/2).

(5) انظر: النووي، المجموع شرح المذهب، (27/4)، ابن قدامة، المغني، (604/2)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (1091/2).

(6) انظر: الجويني، البرهان، (678-653/1)، الشاطبي، الموافقات، (345-370).

(7) انظر: ابن رجب، فتح الباري، (191-205/7).

رواية السائب بن يزيد.

وقد مضى عمر^٢ إلى أبعد من هذا فجعل إماماً للنساء، وانتخب أكثر من إمام للتراويح، أما إمام النساء فهو سليمان بن أبي حنمة، كما جاء عند المروزي قال: وعن هشام بن عروة عن أبيه: جعل عمر^٢ للناس قارئين فكان أبي بن كعب يصلي بالرجال، وكان سليمان بن أبي حنمة يصلي بالنساء^(١).

بل جعل إماماً للنساء مستقلاً، كما اختار أكثر من إمام للتراويح؛ فكان أبي بن كعب يؤم الرجال، وجعل سليمان بن أبي حنمة إماماً للنساء، كما روى المروزي عن هشام بن عروة عن أبيه.

يعكس تنظيم عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشؤون صلاة التراويح فكراً إدارياً متقدماً في إدارة العبادات الجماعية؛ إذ راعى مبدأ التخصص الوظيفي فجعل إماماً للرجال وآخر للنساء، كما اعتمد نظام التناوب بين الأئمة لتوزيع العبء، مع تخصيص إمام مستقل للنساء مراعاةً لخصوصياتهن، فضلاً عن حرصه على الكفاءة في الاختيار بانتخاب الأنسب لهذه المهمة^(٢).

وعن عرفة الثقفي أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه كان يأمر بإقامة التراويح في رمضان، فيخص الرجال بإمام والنساء بإمام. قال: فكنيت إمامهن. " ^(٣).

وروى مالك عن ذكوان أبي عمرو، ومن طريقه البيهقي؛ وكان مملوكاً لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فأعتقته عن دُبرٍ منها، وكان يؤمها في قيام رمضان^(٤).

قصة ذكوان مولى عائشة تكشف عن مبدأ إسلامي عظيم: كسر الحواجز الطبقية في العبادة؛ فالعبد المحرر يؤم أم المؤمنين، مما يدل على أن المعيار في الإمامة هو التقوى والعلم وليس الأصل أو المكانة الاجتماعية.

وروى أيضاً عن عكرمة، قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كنا نجيء بالصبيان من الكتاب فيقومون بنا في رمضان، فكنا نصنع لهم القليلة والخشكانج^(٥).

يكشف هذا الأثر عن منهجية تربوية راقية في تعليم الناشئة وتكوين الأجيال، حيث اعتمد التطبيق العملي بدلاً من الاقتصاد على التعليم النظري، واستخدم التشجيع المادي كإعداد الطعام للتحفيز، كما منح الصبيان الثقة

(١) انظر: قيام الليل للمروزي، (ص226)، البيهقي، السنن الكبرى، (2/695، 4276).

(٢) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (4/253)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (2/606).

(٣) انظر: البيهقي، فضائل الأوقات (ص272)، البيهقي، السنن الكبرى، (2/695، 4277)، المروزي، قيام الليل، (ص226).

(٤) انظر: مالك، الموطأ، (2/160، 383)، البيهقي، فضائل الأوقات، (ص280، رقم: 130).

(٥) انظر: فضائل الأوقات، البيهقي، (ص280، رقم: 131).

(الخشكانج) ويقال (الخشكان) هو نوع من الحلوى أو الخبز المحشو، مشتق من اللغة الفارسية، ويعني "الخبز الجاف" أو "الخبز اليابس". اشتهر في العصور الإسلامية المبكرة، وخاصة في العصر العباسي، وكان يُجشى عادةً باللوز والسكر.

بقيادتهم للصلاة، مما يعكس وعياً تربوياً يستثمر أجواء رمضان في بناء القدرات الإيمانية والاجتماعية للنشء.⁽¹⁾ وقد وردت أيضاً أحاديث مرفوعة تدل على إمامة الرجل للنساء في صلاة التراويح، فقد مرّت الرواية من حديث أبي ذر: "فجمع أهله ونساء" أي النبي B.

وبؤب ابن حبان في صحيحه بقوله: "ذكر الإباحة في شهر رمضان للقارئ أن يؤم التراويح بالنساء جماعة"، ثم ذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: أتى أبي بن كعب رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، وقع مني البارحة أمرٌ في رمضان. قال: وما ذاك؟ قال: كان في داري نسوة قلن: نصليّ بصلاتك، فإننا لا نحسن قراءة القرآن، فصلّيتَ بمن ثمان ركعات، ثم أوترت. قال جابر: فلم يردّ عليه شيئاً، فكأنما أقرّه.

وأخرجه المروزي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وحسن إسناده.⁽²⁾

وبؤب له المروزي أيضاً بقوله: "باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان".⁽³⁾

تدل هذه الآثار على جملة من الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة النساء في صلاة التراويح؛ حيث تثبت مشروعية إمامة الرجال لمن ساء في المساجد أو في البيوت، كما يظهر جواز تخصيص إمام مستقل لمن في المساجد كما فعل عمر وعلي رضي الله عنهما. وتؤكد كذلك مشروعية حضورهن لصلاة التراويح في المساجد مع التزام الضوابط الشرعية، فضلاً عن جواز إمامة الصبيان المتعلمين لمن في البيوت عند الحاجة، وهو ما نقل عن عائشة رضي الله عنها⁽⁴⁾.

كما تؤكد هذه النصوص على شمولية العبادة الإسلامية وعدم حصرها في جنس واحد، كما تدل على مرونة النظام الإسلامي في التكيف مع الظروف المختلفة، فتارة بإمام منفصل وتارة بإمام مشترك.

4. الخاتمة:

بعد هذا الجمع والدراسة للأحاديث النبوية والآثار السلفية الواردة في صلاة التراويح أجمل ما دلّت عليه من نتائج فيما يلي:

1. ورد في بعض الأحاديث الإشارة إلى وجه تسمية التراويح بذلك وأنها من الاستراحة بين كل أربع ركعات.

2. وردت أحاديث في فضل صلاة التراويح وقيام الليل في رمضان والترغيب في ذلك سواء من قوله صلى الله عليه وسلم أو من فعله، وأنها سبب لمغفرة الذنوب، كما وردت الأحاديث في فضل صلاتها جماعة وأنها تعد

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (253/4)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (608/2).

(2) ابن حبان، صحيح ابن حبان، (2549، 290/6)، المروزي، قيام الليل، (ص217)، الهيثمي، مجمع الزوائد، (74/2).

(3) المروزي، قيام الليل، (ص226).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري، (253/4)، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (606/2).

كقيام ليلة؛ مما جعل الصحابة يمثلون ذلك ويقتدون به صلى الله عليه وسلم.

3. إن تتبع الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في صلاة التراويح وقيام رمضان يظهر بجلاء تدرج التشريع فيها؛ إذ بدأت بالترغيب من غير إلزام، ثم ارتقت إلى السنية والندب مقترنة بفرضية الصيام، ثم صلاها الناس بالفعل فرادى وجماعات متفرقة، ثم اجتمع بعضهم خلفه ﷺ من غير علمه، وكان إقراره لذلك دليلاً على مشروعيتها، ثم صلاها ﷺ بأهل بيته وبالناس في ليالٍ متفرقة، فأقر أداءها جماعة في المسجد كما أقر أداءها في البيوت.

ويستمر الأمر كذلك في خلافة أبي بكر، حيث كانت تؤدي صلاة التراويح في المسجد أوزاعاً وراء أئمة متعددين، ثم كان أول من جمع الصحابة ثمانية على إمام واحد وأحيا هذه السنة عمر بن الخطاب في خلافته سنة 14هـ، وذلك أن خشية فرضيتها - كما علل النبي ذلك بتركها - قد زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول وهو ترك الجماعة، ويعود الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، وقد كان في فعل عمر إضافة إلى إحياءه للسنة؛ حسم للاختلاف، وأدعى للاجتماع، وأنشط لكثير من المصلين، وإلى قول عمر جنح الجمهور.

ثم يأتي عهد عثمان ويستمر الأمر على حاله بأن تصلى التراويح جماعة ويقنت فيها في النصف الثاني من رمضان، كما ظهر أيضاً دعاء ختم القرآن.

وأما في عهد علي رضي الله عنه فقد جعل للرجال إماماً وللنساء إماماً، وكان يؤمهم بنفسه في الوتر.

4. وبناء على ما سبق فقد اتفق العلماء على مشروعية الجماعة لصلاة التراويح، واختلفوا في الأفضل في صلاة التراويح: أهى صلاتها فرادى في البيوت، أم جماعة في المساجد؟ فذهب الشافعي وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد، وطائفة من المالكية وغيرهم، إلى أن الأفضل أداؤها جماعة؛ واستدلوا بحديث النبي ﷺ: «من قام مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيام بقية ليلته»، وبما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة من بعده، وما استقر عليه عمل المسلمين، ولأنها من الشعائر الظاهرة فأشبهت صلاة العيد.

في المقابل، رأى مالك، وأبو يوسف، وبعض الشافعية وغيرهم، أن الأفضل صلاتها فرادى في البيوت، محتجين بحديث النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

وذهب آخرون إلى التفصيل بين القارئ الحافظ والعامي جمعاً بين الأدلة، فقالوا باستحبابها انفراداً للقارئ، وجماعة للعامي.

5. أما عدد ركعات صلاة التراويح، فإن الأحاديث النبوية الواردة فيها جاءت على وجوه متعددة؛ فقد ثبت أنه ﷺ صلى أربع ركعات استغرقت معظم الليل، كما صلى ثمان ركعات، وروي عنه أنه صلى إحدى عشرة ركعة وُصفت بطولها وحسنها، وروي كذلك أنه صلى ثلاث عشرة ركعة. كما وردت النصوص مطلقة في بيان

الفضل بقوله ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً...»، وأقرَّ ﷺ طلب الزيادة حين قيل له: «لو نفلتنا بقية ليلتنا».

وأما من جهة الآثار الواردة عن الصحابة ففي حديث عمر الذي رواه البخاري لم يتعرَّض إلى عدد الركعات غير أنه جاء في مصادر أخرى ذكرُ عددها، فروى مالك في موطنه وتابعه جمع أن عددها إحدى عشرة ركعة، وخالف عبد الرزاق في روايته وقال: إحدى وعشرين ركعة، وهي بذلك تعتبر رواية شاذة.

وقد وردت آثار أخرى عن علي وأبي بن كعب وابن مسعود بأنها عشرون ركعة وفيها ضعف كما أشار إلى ذلك الترمذي، إلا أن مجموع هذه الآثار تدل على أن هذا كان من فعل المسلمين.

كما وردت آثار أن أهل المدينة كانوا يقومون ست وثلاثين ركعة، والذي يظهر أن عددها كان في عهد النبي إحدى عشرة ركعة، وكذا في خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، وكانت تؤدي كما كان يؤديها النبي من طولها وحسنها، فلما خففوا زادوا في عددها إلى العشرين ما بعد صدر خلافة عمر، وفي خلافة عثمان وعلي، ثم ست وثلاثين إلى وقت موقعة الحرة وما بعدها.

ولذا اختار بعض العلماء أن الأمر فيه سعة، كما قال الشافعي: "رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين ركعة، وأحب إلي أن يصلوا عشرين، وكذلك يقوم أهل مكة. وليس في شيء من ذلك تضيق ولا حد لازم؛ لأنها صلاة نافلة، فإن أطالوا القيام وقللوا السجود فذلك حسن، وهو أحب إلي، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن كذلك".

6. لأجل هذه الأحاديث والآثار اختلف العلماء في عدد ركعات صلاة التراويح، وقد نقل الترمذي هذا الخلاف فقال: "اختلف أهل العلم في قيام رمضان؛ فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل عندهم جارٍ عليه. وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ من أنهم صلّوا عشرين ركعة، وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، والشافعي". وقال الشافعي: "وهكذا أدركت أهل مكة يصلون عشرين ركعة". وقال أحمد: "رؤي في هذا ألوان، ولم يُقَض فيه بشيء". وقال إسحاق: "بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي بن كعب". وقد اختار جمهور المحدثين أن عددها إحدى عشرة ركعة.

7. في الأحاديث النبوية والآثار دلالة على استحباب صلاة التراويح للنساء جماعة مع إمام المسلمين، وقد كان يختصص لهن إمام يصلي بهن.

8. وردت الأحاديث والآثار باستحباب الإطالة في صلاة التراويح، وكانوا يصلونها أول الليل ولا ينصرفون إلا قبيل الفجر، كما وردت آثار تدل على جواز الإمامة بالمصحف إذا اضطروا لذلك.

9. كما وردت الآثار بأنهم كانوا يفتنون في النصف الثاني من رمضان؛ منها حديث عمر في جمعه الناس

على أبي بن كعب، كما ورد ما يفهم من أن دعاء ختم القرآن كان في زمن عثمان.

10. في الأحاديث النبوية والآثار دلالة قوية على استحباب صلاة التراويح للنساء، سواء جماعة مع إمام

المسلمين في المساجد، أو مع تخصيص إمام منفصل لهن، أو في البيوت مع أزواجهن أو محارمهن.

11. طوّر الخلفاء الراشدون نظاماً متكاملًا لتنظيم صلاة التراويح، شمل تعدد الأئمة، وتخصيص أئمة

للنساء، وتنظيم القراءة حسب أحوال المصلين المختلفة.

12. إن دراسة صلاة التراويح من المنظور المقاصدي كشفت عن حكم شرعية عميقة، فهي تحقق مقصد

التعبد الجماعي الذي يعزز الروابط الاجتماعية، ومقصد التدرج التشريعي الذي يراعي طبيعة التكليف البشري، ومقصد التيسير والرحمة في العبادة.

كما أن ارتباطها بشهر رمضان يجسد المنهجية الإسلامية في ربط العبادات بالمناسبات الزمانية المباركة، مما

يحقق البعد الروحي والنفسي في التكليف الشرعي.

والملاحظ أن هذه الشعيرة تمثل نموذجاً فريداً في التشريع الإسلامي من حيث تطبيق قاعدة "المصالح

المرسلة" و"سد الذرائع"، إذ أن توقف النبي ﷺ عن أدائها جماعة كان تطبيقاً لهذه القاعدة خشية المفسدة المتوقعة،

ثم إحياء عمر لها كان إعمالاً للمصلحة المحققة بعد زوال المانع.

تحقق صلاة التراويح مقاصد شرعية بارزة وحكم تربوية فاعلة، فمن جهة المقاصد تحقق مقصد التعبد

والتقوى، وذلك بالانقطاع إلى الله وتخصيص وقت للوقوف بين يدي الله تعالى، وتطهير النفس بغفران الذنوب

والتطهر من المعاصي، وهي فرصة لتقوية الإيمان وذلك بتكرار التعبد والذكر والدعاء، كما تحقق مقصد الاجتماع

والتألف، ويظهر من خلال تشريعاتها مقصد التيسير ورفع الحرج والتدرج في التشريع والتربية، والتوازن بين الفردية

والجماعية.

وقد أظهرت هذه الدراسة مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف مع الأحوال المختلفة، مع المحافظة

على الأصول الثابتة والمقاصد العليا.

5. قائمة المصادر والمراجع:

الألباني، محمد ناصر الدين. (1988). صحيح الجامع الصغير وزيادته. بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1421هـ). صلاة التراويح. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الأصبحي، مالك بن أنس. (2004). الموطأ. أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية

والإنسانية.

الأنصاري، مرتضى. (1372هـ). رسالة في قاعدة لا ضرر. النجف الأشرف: المطبعة العلمية.

ابن أبي شيبة، أبو بكر. (1409هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. الرياض: مطبعة الرشد.

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1984). تهذيب التهذيب. بيروت: دار الفكر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1986). تقريب التهذيب. سوريا: دار الرشيد.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة.
- ابن حنبل، أحمد. (2001). مسند أحمد. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. (2003). صحيح ابن خزيمة. بيروت: المكتب الإسلامي.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1417هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1422هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. الدمام: دار ابن الجوزي.
- ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد. (1424هـ). لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. دمشق: دار ابن كثير.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (1421هـ). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار السلام.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين. (1405هـ). المغني. بيروت: دار الفكر.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1991). إعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1423هـ). إعلام الموقعين عن رب العالمين. الرياض: دار ابن الجوزي.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. (2009). سنن ابن ماجه. سوريا: دار الرسالة العالمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). صحيح البخاري. بيروت: دار طوق النجاة.
- البغوي، الحسين بن مسعود. (1983). شرح السنة. دمشق-بيروت: المكتب الإسلامي.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1410هـ). فضائل الأوقات. مكة المكرمة: مكتبة المنارة.
- البيهقي، أحمد بن الحسين. (1991). معرفة السنن والآثار. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية.

- البستي، محمد بن حبان. (1988). الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي. القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1979). البرهان في أصول الفقه (تحقيق: عبد العظيم الديب). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (1418هـ). البرهان في أصول الفقه (تحقيق: صلاح عويضة). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1963). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. بيروت: دار المعرفة.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1992). الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية.
- الذهبي، محمد بن أحمد. (1993). سير أعلام النبلاء. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزحيلي، وهبة. (1985). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر.
- الزحيلي، وهبة. (1986). أصول الفقه الإسلامي. دمشق: دار الفكر.
- الزيلعي، محمد بن يوسف. (1997). نصب الراية لأحاديث الهداية. بيروت: مؤسسة الريان.
- السبكي، علي بن عبد الكافي. (د.ت). فتاوى السبكي. القاهرة: دار المعارف.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. (2000). تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. (1990). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (1990). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2005). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق: عبد الله دراز). القاهرة: دار الحديث.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1417هـ). الموافقات (تحقيق: مشهور آل سلمان). الخبر: دار ابن عفان.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1419هـ). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. دمشق: دار الكتاب العربي.
- الشوكاني، محمد بن علي. (1993). نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. القاهرة: دار الحديث.
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1403هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. الهند: المجلس العلمي.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1994). المعجم الكبير. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. (1995). المعجم الأوسط. القاهرة: دار الحرمين.

- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1994). شرح معاني الآثار. بيروت: عالم الكتب.
- الطحاوي، أحمد بن محمد. (1417هـ). مختصر اختلاف العلماء. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام. (1414هـ). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
- القرضاوي، يوسف. (1991). فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة. القاهرة: مكتبة وهبة.
- القرضاوي، يوسف. (1992). العبادة في الإسلام. القاهرة: مكتبة وهبة.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن. (د.ت). تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.
- المباركفوري، أبو الحسن. (د.ت). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.
- المقريزي، أحمد بن علي. (1988). مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر للمروزي. فيصل آباد: حديث أكاديمي.
- مسلم بن الحجاج، النيسابوري. (1955). صحيح مسلم. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النسائي، أحمد بن شعيب. (1986). سنن النسائي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1996). تهذيب الأسماء واللغات. بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، يحيى بن شرف. (1997). المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.
- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. (د.ت). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. دمشق: دار المأمون للتراث.